جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية و عقابية

عنوان البحث

دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية

إعداد الطالبان :

- سلطاني جهاد
- زايدي صابر

إشراف الأستاذ :

- بوساحية السايح

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث

السنة الجامعية : 2017 -2018

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على مايرد في هذه المذكرة من آراء

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

[المجادلة: 11]

شکر وعرفان

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتُنظّم عقد الشّكر الذي لا يستحقّه إلّا أنتم، إليكم يا من كنتم لنا قدم السّبق في ركب العلم والتّعليم، إليكم يا من بذلتم ولم تنتظروا العطاء، إليكم أهدي عبارات الشّكر والتّقدير. إن قلتُ شكراً فشكري لن يوفيكم، حقاً سعيتم فكان السّعي مشكوراً، إن جفّ حبري عن التّعبير يكتبكم قلبٌ به صفاء الحبّ تعبيراً.

إهداء

سلطاني جهاد **صابر زايدي**

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وله الحمد و الشكر على نعمته التي لا تعد ولا تحصى .

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أغلى إمرأة خلقها المنان إلى من منحني الحنان وكان مصدرها مصدر الأمان **أمي** العزيزة إلى أروع رجل خلقه الرحمان والذي صارع الدنيا لنعيش في إطمئنان **أبي** العزيز

إلى كل من أحبني و دعا لي يوما بالنجاح إلى كل من وجهني وعلمني وزودني بالقليل أو الكثير .

فهرس المحتويات

المـحتـوى	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل الاول : العلاقة بين مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	6
المبحث 01 : مجلس الأمن و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	7
المطلب 01 : ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	7
الفرع 01 : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	7
الفرع 02 :الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	10
المطلب 02 : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لروندا	12
الفرع 01 : خلفية ظهور المحكمة الجنائية لروندا	12
الفرع 02 : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لروندا	14
المطلب 03 : مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة (المدولة)	15
الفرع 01 : خلفية ظهور المحاكم الجنائية الدولية المختلطة	15
الفرع 02 : طبيعة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة	17
المبحث 02 : دور مجلس الأمن بشأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	21
المطلب 01 : طريقة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	21
الفرع 01 : إعتماد مجلس الأمن كجهة منشأة للمحكمتين	21
الفرع 02 : الأساس القانوني المعتمد في إنشاء المحكمين	25
المطلب 02 : تقييم دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	29
الفرع 01 : ايجابيات تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	30
الفرع 02 : سلبيات تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	35
الفصل 02 : العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	38
المبحث 01 : ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	39

المطلب 01 : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	39
الفرع 01 : تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	39
الفرع 02 : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :	40
المطلب 02 : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	42
الفرع 01 : الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	42
الفرع 02 : الإختصاص الشخصي والإقليمي و الزماني للمحكمة	44
المطلب 03 : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	47
الفرع 01 : الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة	47
الفرع 02 : طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	50
المبحث 02 : إرتباط عمل مجلس الأمن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	53
المطلب 01 : مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	53
الفرع 01 : سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة	53
الفرع 02 : سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق أو المحاكمة	57
الفرع 03 : أشكال التعاون الأخرى	60
المطلب 02 : أثر تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	63
الفرع 01 : أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة	63
الفرع 02 : أثر تدخل مجلس الأمن في وقف نشاط المحكمة	65
الخاتمة	69
قائمة المراجع والمصادر	73
ملخص	77
الفهرس	78

المقدمة

مقدمـــــــــــة

بعد إنتهاء الحربين العالميتين الأولى و الثانية واللتان خلفتا أثارا و خيمة ، إتجهت المجموعة الدولية الى إعادة تنظيم علاقاتها، على أساس السلم و الأمن ،و ذلك بإقامة أجهزة ذات طابع دولي كان على رأسها مجلس الأمن و المكلف بأداء مهمة كبيرة و صعبة هي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بإعتباره جهازا تنفيذيا بمنظمة الأمم المتحدة ، يملك الحق في إتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف وكذا إرساء العدالة الجنائية و تفعيلها متى إستدعت الضرورة الدولية ذلك ،و ينجز مهامه نيابة عن المجتمع الدولي.

في سبيل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ظهرت آليات قضائية لأجل ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و تقليص عدد الضحايا ، بتوقيع الجزاء الجنائي المقابل للإنتهاكات المتكررة ضد القانون الدولي ، من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لدعم التعايش السلمي بين البشر بشأنها في ذلك شأن مجلس الأمن .

وهو ما تجسد عقب فترة طويلة من الزمن لم تظهر خلالها أية آلية قضائية دولية لمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الى حين تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الأبادة في يوغسلافيا السابقة عام 1993 ، وطوال هذه الفترة لم تنقطع جهود الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المهددة للسلم و الأمن الدوليين ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تهدف الى تفعيل العدالة الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي حتى وإن ثبت خلاف قائم بشأن طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ،

على إعتبار أن مجلس الأمن يمثل الدور السياسي أما المحكمة الجنائية الدولية يشترط أن تكون مستقلة .

- **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي قام به مجلس الأمن في إستثناء محاكم جنائية دولية بعد الدرس الذي إستخلصه المجتمع الدولي من محكمتي نورمبرغ و طوكيو و هذا بتفعيل الآليات القضائية الجنائية الدولية ولإرساء أسس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لهدف وحيد وهو مجابهة الإنتهاكات المتكررة للقانون الدولي وكذا الحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب وكما توجد أهمية أخرى لهذا الموضوع تظهر في نقاط إشتراك وراء السعي لتحقيق السلم و الأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن و القضاء الجنائي الدولي ، ولذلك تطلب اظهار نقاط العلاقة القائمة بين الجهازين بإبراز العلاقة المنشأة ، فطبقا لطبيعة مجلس الأمن السياسية فقد كان دوره في العمل القضائي مثير للجدل عن الأغراض الحقيقة الكامنة وراء هذا الدور .

يعني أن دور مجلس الأمن هو فقط الظاهر وهو تفعيل الآليات القضائية للحماية الجنائية ،أم له أغراض مخفية يتحكم فيها من له سلطة أو هيمنة على المجلس كالولايات المتحدة الأمريكية.

- **أسباب اختيار الموضوع.**

✓ **سبب ذاتي.** سبب تزايد النزاعات المسلحة في العقدين الأخيرين و عدم تحريك مجلس الأمن ساكنا بخصوصها فقد تولدت عن هذه الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ، ولما ارتكب من جرائم مروعة

في حق الملايين من البشر أردنا أن نعرف دور مجلس الأمن بإعتباره من الأجهزة المهمة على المستوى الدولي في وضع حد لتلك الإنتهاكات الجسمية و المتكررة بتفعيل الآليات القضائية الجنائية الدولية.

- ✓ **سبب موضوعي.** دراسة دور مجلس الأمن و علاقته كجهاز أممي مع المحاكم الجنائية الدولية سواء كانت المؤقتة أو المختلطة (المدونة) وكذا معرفة دور مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و معرفة علاقته بها سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي ، وكذا إبراز إيجابيات و سلبيات هذا الدور والآثار المترتبة عنه.

- **إشكالية الدراسة.**
  - إرتئينا ومما سبق تبيانه طرح الإشكالية الأساسية للموضوع الذي نحن بصدد دراسته على النحو التالي :

بما أن مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة و دوره حفظ الأمن والسلم الدوليين و بإعتبار أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت تشكل ضرورة حتمية، فما مدى فعالية الآليات القضائية المعتمدة لتحقيق ذلك؟

- وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية هي :
  - على ما يستند مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؟
  - كيف ساهم مجلس الأمن في إنتقال المجتمع الدوليين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدائمة؟
  - ما طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

- **أهداف الدراسة.**

✓ إبراز دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية من خلال السلطات المحددة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

✓ إبراز أهم الآليات القضائية التي إستخدمها مجلس الأمن لحماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .

✓ تبيان إستقلالية مجلس الأمن في عمله القضائي و خلوه من الحيادية في ممارسة مهامه.

- **المناهج المعتمدة لدراسة الموضوع .**

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهجين الوصفي و التحليلي لأنهما الأنسب، فوضفنا المنهج الوصفي للتعرف على هيكلة و إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، أما المنهج التحليلي فيساعد في دراسة المواقف الفقهية و النصوص القانونية ، كما سنعتمد على المنهج التاريخي لسرد التطورات التي مرت بها المحكمة الجنائية الدولية عبر التاريخ ، وصولا الى ما هي عليه الأن .

- **الدراسات السابقة .**

نظرا لطبيعة الموضوع و حداثته التي تجعل منه مستمر الدراسة فقد توصلنا بما يتعلق بالدراسات السابقة على المستوى الوطني بأن هذا الموضوع لم يدرس من جميع جوانبه ، بل أبرزت بعض تلك الجوانب فقط فقمنا بتعزيز الموضوع بهذا الجهد المتواضع تكملة لما سبق من جهود و دراسات.

- **صعوبات الدراسة.**

تعرضنا في إعدادنا لهذه الدراسة للعديد من العراقيل نذكر منها :

- قلة المراجع المتعرضة لهذا الموضوع ،بالرغم من كثرة المراجع المتعلقة بالمحكمة الجنائية لكنها لم تدرسها دراسة تحليلية ، بل إكتفت بدراسة نصوص النظام الأساسي فقط .
- صعوبة تقسيم و ضبط الخطة نظرا لترابط العناصر و قلتها.

- **خطـــــة البحث.**

- إرتئينا الى تقسيم الخطة إلى فصلين.
- تطرقنا في الفصل الأول إلى تبيان طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن . و تعرضنا في المبحث الثاني دور مجلس الأمن بشأن هذه المحاكم.
- أما الفصل الثاني فعرضنا فيه العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ثم التطرق في المبحث الأول لماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفي المبحث الثاني لتدخل مجلس الأمن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول

العلاقة بين مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

- المبحث الأول : مجلس الأمن وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

- المبحث الثاني : دور مجلس الأمن بشأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يعتبر مجلس الأمن أحد مسارات الجهود الأممية لتكريس العدالة الجنائية الدولية فقد لعب دورا فعالا في تجسيد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان و تنفيذا لما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني فقد حاول إرساء المحاكم الجنائية المؤقتة أو الخاصة بإنشائها في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا و إنشاء المحاكم الجنائية المختطلة أو المدولة (المبحث 1) ، كما كان لهذه التجربة أثرها الإيجابي و السلبي على تلك المحاكم (المبحث 2) .

المبحث الأول : مجلس الأمن وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

- بعد فترة من الصمت التي تجاوزت الأربعين سنة في ظل غياب آلية قضائية دولية بعد إنتهاء المهام الموكلة إلى محكمتي نورمبرغ و طوكيو أفاق المجتمع الدولي على نزاعات وقعت في مختلف أنحاء العالم مثل كارثتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان إرتقتا إلى أفعال إجرامية بشعة أعادت الإنسانية قرونا إلى الوراء فإقتضت الضرورة أو الحاجة الدولية إلى الدفع بمجلس الأمن الدولي أن ينشأ محكمتي يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا .

المطلب الأول : ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لمعرفة أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وجب أولا التعرض إلى ظروف نشأتها مع سرد وقائع الأزمة اليوغسلافية و خلفياتها مع التطرق إلى طبيعة هذه المحكمة مع إبراز قررات مجلس الأمن بشأن تلك الأزمات و أهمها قرار إنشاء المحكمة .

الفرع الأول : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

- ظهرت الجمهورية اليوغسلافية الإشتراكية الإتحادية بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية و قد تشكلت من إتحاد جمهوريات هي(كرواتيا ، مقدونيا ، البوسنة و الهرسك ، سلوفينيا ، الجبل الأسود ، وصربيا) تحت زعامة جوزيف تيتو مع وجود إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي وهما كوسوفو ، وفوديفودينا و هذا بموجب دستور يوغسلافيا الصادر في 1974/02/21 و بعد وفاة جوزيف تيتو في 1980/05/04 أصاب يوغسلافيا الإتحادية الإنهيار لتشهد عدة نزاعات مسلحة عنيفة و ذلك جراء طلب الجمهوريات الإستقلال عن يوغسلافيا، فنشأت نزاعات بين القوات اليوغسلافيا الإتحادية تحت سيطرة

الصرب من جهة و القوات السلوفينا الكرواتية من جهة أخرى ، لنتهي بإستقلال سلوفينيا و كرواتيا في 1992/01/25 ى، لتعلن فيما بعد مقدونيا و إستقلالها 1991/09/08 [1]

إعتراف الإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية بإستقلال جمهورية البوسنة و الهرسك بعد إجراء إستفتاء شعبي، ليبدأ نزاع مسلح بين القوات الإتحادية التابعة للصرب من ناحية و كروات و مسلمي البوسنة من ناحية أخرى ، حيث دارت المعارك بين مليشيات صربية و أخرى مسلمة ، ليتخذ شكل النزاع الغير مسلح الغير دولي ، وفيما بعد تدخلت بعض الدول بطريقة خفية لتصبح حليفة للصرب مثل روسيا، ليصبح هذا النزاع المسلح دولي .

أمام هذا الوضع الذي شهدت فيه يوغسلافيا السابقة صراعا عرقيا ودينيا داميا نتج عنه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين العزل ، هنا إستعانو بمجلس الأمن لضبط الوضع العسكري المتفجر و المسبب لوقوع عدد كبير من الضحايا .

بدأت سلسلة من القرارات مجلس الأمن الجزائية المحدودة بالصدور من الدولة اليوغسلافية السابقة بموجب الفصل السابع من الميثاق مثل حظر توريد الأسلحة و طلب الوقف الفوري للعمليات القتالية في الأقاليم المظطربة[1].

وكانت أول قرارته تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، الصادر في 1992/10/06 تحت رقم 780 .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي ، الطبعة الأولى ،** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2001،ص271.

[1] مرشد السيد و أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي** ، الطبعة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن،2002 ، ص 57.

- قامت هذه اللجنة بإجراء أكبر تحقيق دولي حول الإغتصاب الجماعي عن طريق المعلومات التي تم جمعها ، بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي ، فتم توفير أدلة دامغة على أن الجرائم التي إرتكبت ماكان لها أن تتم لولا ضلوع بعض القيادات العسكرية و السياسة فيها .[2]

واجهت هذه اللجنة عدة عراقيل منها نقص التمويل إذ لم تكفي المصادر المحدودة لتغطية المصاريف الإدارية ، مما أدى إلى إنهاء مهام اللجنة خشية إكتشاف حقائق أخرى أكثر تطورا .

وفي تاريخ 1993/02/09 قدمت تقريرها إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة و الذي جاء في سياق أن اللجنة إستنتجت مخالفات جسيمة و إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني قد إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة من ضمنها القتل العمد ، التطهير العرقي القتل الجماعي ، التعذيب و الإغتصاب ، السلب، النهب ، تدمير ممتلكات المدنيين ، كما قررت اللجنة في هذا التقرير إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة سيتفق مع طبيعة عملها [1] .

و بتاريخ 1992/03/22 ، صدر القرار رقم 808 من طرف مجلس الأمن هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي و بناءا على ما توصلت إليه لجنة الخبراء للتحقيق قرر فيه .انشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [2].

---

[2] –علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 271.

[1] مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، المرجع السابق ،ص45 .

[2]– قسمت مراد ، **النظام الأساسي علي سبعة أبواب يعالج الباب الأول الأساسي القانون لتأسيس المحكمة و الباب الثاني إختصاص المحكمة ، ، وتضمن الباب الثالث التحقيق و الإجراءات الإبتدائية ،** وجاءت إجراءات ما بعد المحاكمة في الباب السادس والسابع فقد تضمنا الأحكام العامة .

وبتاريخ 1993/05/25 أصدر القرار 827 . إتخذه مجلس الأمن بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور القرار رقم 808، حيث وافق بموجب على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي وضعه الأمين العام للمنظمة و تبين كنظام أساسي لها.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

بعد صدور القرار 808 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة و أكسبها هذا القرار وجودا قانونيا دوليا و مقرها في لاهاي ، عارضت الحكومة اليوغسلافيا إنشاء المحكمة و هذا لتدخلها في شؤونها السيادية ، وهذا لأن المحكمة أنشأت بمبادرة من مجلس الأمن و ليس الحكومة اليوغسلافيا .

أولا : مهية المحكمة .

- تم إنشاء المحكمة و إقرار نضامها عن طريق مجلس الأمن الدولي و مهمتها محاكمةالمسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة إعتبارا من 1991/01/01 .[1]
- نصت المادة "11" من نضامها الأساسي على الأجهزة التي تضمها المحكمة و هي ثلاثة أجهزة " الدوائر ، المدعي العام إقليم المحكمة .
- نصت المادة "12" من نضامها الأساسي على تشكيلة القضاة و الذين عددهم 11 قاضي مستقل ينتمون إلى دول مختلفة .

[1] –للإطلاع على الشروط راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة

- **ثانيا : إختصاصات المحكمة :**

- جاء إختصاص المحكمة بالإستناد إلى ماتوفر من مجموعة القوانين المقررة في الإتفاقيات و الأعراف بالإضافة إلى بعض القوانين الإنسانية الرئيسية المقررة في إتفاقيات جنيف [2].

و بناءا على الأساند القانونية الجزائية صيغ اختصاص المحكمة العامه في إطار عام نصت عليه المادة الأولى من النظام للمحكمة الدولية : " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين على الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام[3] .

فتختص المحكمة موضوعيا بمحاكمة المسؤولين على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و تشمل هذه الإنتهاكات .(الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب ، جرائم إساءة الإجناس)

بينت المادتين (7.6) " الإختصاص الشخصي و المسؤولية الجنائية الفردية " و إنحصر الإختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبعيين دون الشخاص الإعتياديين مثل الرابطات أو المجتمعات بينت المادة 8 " الإختصاص المكاني والزماني للمحكمة " [1]

حيث يشمل هذا الإختصاص اقليم جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ، ومجالها الجوي و مياهها الإقليمية أما

---

[2] –لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص73

[3] –علي جميل حرب، **نظام الجرائم الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)** الطبعة الولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2010 ص 56

[1] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 75،76.

الإختصاص من حيث الزمان فيدخل في إختصاص المحكمة جميع الجرائم المنصوص عليها في نظامها و المرتكبة من 1991/01/01 ومابعده [2].

الإختصاص المشترك و مبدأ المحاكمة على الجرائم ذاتها مرتين : وهذه الإجازة ليست مطلقة بل مقيدة بمنح المحكمة الدولية الأسبقية على المحاكم الوطنية و إعطائها الحق في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

أرست المادة 10 المبدأ الجنائي المستقر عليه وهو مبدأ المحاكمة على الجرم ذاته مرتين و لكنها حصرته بالأحكام الصادرة فقط على المحكمة الدولية دون المحكمة الوطنية

المطلب الثاني : تأسيس المحكمة الجنائية لروندا .

صدمت البشرية جمعاء ظروف مأساوية سادت دولة روندا في العقد الأخير من هذا القرن العشرين ، فقد كان تدخل مجلس الأأمن بقراراته ولا سيما قرار إنشاء المحكمة الجنائية لروندا كرد فعل لهذه الظروف ، و تعد ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن ونظرا لإشتراك المحكمتين بعديد من الخصائص فسوف ندرس محكمة روندا بصورة موجزة تجنبا للتكرار (الفرع الثاني)

الفرع الأولى : خلفية ظهور المحكمة الجنائية لروندا [1]

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بسبب الأعمال القتالية بين قبيلتي الهوتو و التوتسي والتي راح ضحيتها إلى ما يقارب 2000 إلى 3000 شخص و هذا راجع إلى استيلاء قبيلة الهوتو على الحكم و عدم السماح لقبيلة التوتسي بالمشاركة معها في الحكم

[2] مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، المرجع السابق ، ص102،103 .
[1] –علي جميل حرب **(نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدولة و الأفراد)** المرجع السابق، ص19،420

، وقد إستمر مسلسل الذبح في حلول البلد و عرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي دون تمييز بين الأطفال و الشيوخ [2].

وأمام هذا الوضع حاولة منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) إنهاء و الحد من تداعياته على الأمن الإفريقي و نجحت جهودها في إبرام إتفاقية " أورشا" (تانزانيا) بين الأطراف المتحاربة ودعمت الأمم المتحدة الإتفاقية .[3]

و فشلت منظمة الوحدة الإفريقية في جهودها و لا يحترم اتفاق أورشا فسقط أكثر من 500.000 ضحية في ربيع عام 1994 تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة و على مسمع مجلس الأمن ، فطلبت حكومة روندا إنشاء محكمة دولية[4] جنائية بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعيا و الجرائم ضد الإنسانية ، فأصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 1994/01/08 – رقم 100 لإنشاء محكمة مؤقتة في روندا

و اتخذ مجلس المن قبل اتخاذ قرار إنشاء المحكمة مجموعة من القرارات أهمها : [1]

- القرارا رقم 935 الصادر في 1994/07/1 : جاء بموجبه إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الأنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .
- القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/8 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بروندا الذي أكد فيه[2] المجلس على التقرير الأولي للجنة الخبراء المتعلق بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و تم تحديد مقر هذه المحكمة بموجب القرار رقم 977 /95 الصادر عن مجلس الأمن فحدد مقرها في مدينة

---

[2] اخلاص بن عبيد بن عبيد ، **آليات مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية – كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، 2009،ص149.

[3] –جوجي هنافي فتحي **(الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، بحث منشور في قضايا حقوق الإنسان ، مؤلف جماعي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان**، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر 1999،ص 35.

[4] – علي عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ،ص304

[1] –إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق،ص149.

[2] علي جميل حرب (**نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد**) ، مرجع سابق، ص20

أورشا بجمهورية تنزانيا ، وثم تعيين السيد لايتي كاما رئيسا لها بعد انتخاب قضاتها و تعيين باقي أجهزتها [3].

الفرع الثاني : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لروندا

- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لروندا ثاني محكمة جنائيا دولية متخصصة ، وتطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة (الدولة والفرد) و بالرغم من أن التدخلات الأممية التي فشلت في في جهودها جاءت قرارات [1]مجلس الأمن و التي تبدو متأخرة وغير فعالة إعتبارات 1993/09/23 حتى تاريخ انشاء المحكمة 1994/11/08

-أولا ماهية المحكمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بناءأ على طلب رسمي من الحكومة الروندية وبالرغم من[2] انها طلبت ذلك فإنها قامت برفض القرارات التي جاء بها مجلس الأمن لإنشاء المحكمة فقد أنشأ مجلس المحكمة الجنائية لروندا بموجب القرار 94/955 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة و المؤلف من 32 مادة و لا فرق تقريبا بين النظام الخاص بهذه المحكمة و نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، " و يختلفان فقط في الاختصاص الموضوعي و الاختصاص المكاني ، فيما عدا ذلك فالمحكمتان يتفقان في عدة نقاط فالمحكمتان لهما مدعي عام واحد ، حسب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية [3]

---

[3] –هاني فتحي جورجي ، مرجع سابق ،ص 135.

[1] علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق، ص434.

[2] –علي جميل **حرب نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدولة والأفراد)** ، مرجع سابق ، ص434

[3] لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ص82

- ونصت المادة 12 على أن دائرة الاستئناف واحدة لدى تلك المحكمتين ونصت المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة على تكوين المحكمة من 12 قاضيا منتخبا في الجمعية العامة للامم المتحدة يوزعون على 03 دوائر لمدة 04 سنوات
- كما أن مكونات النظام الاساسي الإجرائية جاءت متطابقة كما نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .

ثانيا : الاقتصاد العام للمحكمة

حددت المواد (2.3.4.5.6.7.8) هذا الاختصاص على الشكل التالي :

الاختصاص الموضوعي :

جاء الإختصاص هنا على حسب نوع الجرائم المرتكبة وطبيعة النزاع بين الاهالي في روندا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية

الاختصاص الشخصي :

ينحصر بين الاشخاص الطبيعيين ايا كانت مناصبهم ومسؤولياتهم ومساهمتهم في الجريمة تخطيط ,إعداد ,تشجيع ,تحريض او تنفيذ

الاختصاص الزمان والمكاني :

يشمل الاختصاص المكاني اقليم روندا بما في ذلك سطحها الارضي ومجالها الجوي وكذلك اراضي الدولة المجاورة في ما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة ضد جانب مواطني روندا والاختصاص الزماني حدد حصرا في المدة الي تبدأ من 01 جانفي وتنتهي 31 ديسمبر 1994(المادة ثمانية)

المطلب الثالث : مجلس الأمن و المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (المدولة)

استطاع مجلس الأمن تحقيق الجزاء الجنائي المطلوب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فقام بتوسيع سلطاته الأممية باتخاذ الجزاءت المباشرة على الأفراد

و ذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ذات الطبيعة المختلطة أو المشتركة أو مايعرف بالمحاكم المدولة .[1]

و هذا ما سندرسه في الفرعية الأول و الثاني .

(الفرع 1) ندرس فيه خلفية ظهور المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي .

(الفرع 2) ندرس فيه طبيعة المحاكم و ما يميزها عن محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا .

الفرع الأول : خلفية ظهور المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.

بموجب قرار من مجلس الأمن بمسائلة الأفراد جنائية على جرائم دولية محددة ارتكبت في دولة ما سبب نزاعات مسلحة بعد أن عجزت الدولة لسبب من الأسباب عن مسائلتهم و هذا النمط يتم إنشاؤه بإرادة مشتركة بين إرادة الدولة و إرادة أممية .

تميزت هذه المحاكم الدولية المختلطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني و قانون الجزائي الوطني في الدولة المعينة بإعتبار أن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها معاقب عليها فقط في القانون الجزائي الوطني المذكور. كما أن هذه المحاكم تطبق قانون الإجراءات الجزائية الوطني ، مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية ، كعدم الأخذ بأي حصانة أو أي عضو عام أو خاص و عدم تطبيق عقوبة الإعدام ، كما تحترم حقوق المتهم المكرسة في المادتين (14،15) من المعهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية سنة 1966.تدخل مجلس الأمن في حالات وإتخذ قرار إنشاء هذه المحاكم من فيها الأوضاع السياسية و الأمنية في بلدان معينة نذكرها " يسراليون ، كمبوديا، تيمور الشرقية و لبنان .[1]

---

[1] –منار عبد الحافظ : **تعريف المحاكم الجنائية الدولية المدولة فى الموقع -www.law-zag.com/rb/foram106/thread3326.htm**

[1] –علي جميل حرب ، **نظام الجزاء الدولى (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)**، المرجع السابق، ص422.

لم يكن يشكل عند إنشاءها تهديدا للأمن و السلم الدوليين إذ أن سير المؤسسات السياسية الدستورية كان طبيعيا كما أنه لم يتزامن هذا الأمر مع إضطربات أمنية ، وحرب داخلية في هذه الدولة شكلت مساسا بالسلم و الأمن الدوليين و أهم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة هي المحكمة الجنائية الخاصة سيراليون التي أقرت بموجب قرار رقم : 1315 ب 2002/07/14 بمحاكمة مجموعة عسكرية قامت بانقلاب عسكري و ارتكبت جرائم خطيرة تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و للقانون السيراليوني أثناء النزاع المسلح الذي كان دائر في البلاد 1991 و الذي أسفر عن 120 ألف قتيل [1]

- والمحكمة الجنائية هي المحكمة المختلطة في كمبوديا المختصة بمحاكمة الحمير الحمر و قاداتهم الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الإبادة و الإنتهاكات الخطيرة لقانون الكمبودي [2]و القوانين و الأعراف الإنسانية الدولية و الإتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا و ذلك اثناء الحرب الأهلية الكمبوديا التي ارتكبت خلال الفترة بين أفريل 1975 و جانفي 1979. و تم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن ب 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة الكمبودية بإصدار قانون وطني ينشأ عرفا استثنائية في المحاكم الوطنية بمساعدة قضاة دولية .[3]
- أما المحكمة الثالثة فهي و المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2272بـ 199/11/25 وهي أول نموذج من هذا النوع من المحاكم ، ووضعت تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن جرائم ضد الانسانية المرتكبة عام 1975.

---

[1] –لندة معمر بشوي ، مرجع سابق ،ص86.

[2] منار عبد الحافظ الحافظ ، المرجع الساق

[3] –علي جميل حرب ، **نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)** ، المرجع السابق ص 424 .

- المحكمة الرابعة هي المحكمة الخاصة بلبنان المنشأة بموجب قرار 1757 في 2007/05/10 في 13 ديسمبر 2005 طلبت الحكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة انشاء المحكمة ذات [4]طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الإعتداء الذي وقع في : 2005/02/14 في بيروت و أدى إلى مقتل رئيس اللبناني السابق رفيق الحريري و 22 آخرين ، وعملا بقرار مجلس الأمن 1664 /206 أجرت الأمم المتحدة[1] و الجمهورية اللبنانية مفاوضات لإبرام إتفاق لانشاء المحكمة الخاصة بلبنان وبموجب قرار مجلس الأمن 1757 /2007 دخلت حيز النفاذ في 2007/1006 أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار المذكور و النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بها

الفرع الثاني : طبيعة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.

نستعرض في هذا العرض تعريف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة وخصائصها

أولا : تعريف المحاكم الجنائية المختلطة (المدولة)

لم يتم التركيز على مجالات التأصيل لفكرة المحاكم الجنائية المدولة بقدر الإهتمام ، بدراسة التطبيقات العملية لهذه المحاكم ، هذا الأمر يدفعنا للقول بأن الوقوف على تعريف المحاكم الجنائية المدولة غير متصور لعدة أسباب منها حداثة الموضوع و اختلاف وجهات النظر الفقهية بخصوص الحدود الفاصلة ما بين هذه المحاكم و غيرها ومن هذا المنطلق سنكتفي بعرض جانب من التعريفات التي قبلت حول هذه المحاكم و كمايلي :

---

[4] منار عبد الحافظ الحافظ ، المرجع الساق

[1] تضمن القرار 1664 ، **الموافقة بإنشاء المحكمة تحت اسم المحكمة ذات الطابع الدولي** للبنان

- فالمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة هي المحاكم الجنائية المدولة هي المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن بناء على معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية و تتكون من [2]هيئات مشتركة و مختلطة من القضاة المحليين و الدوليين و يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و بموجب هذه السلطة لهدم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب[3].
- و تعرف بأنها المحاكم التي تنشأ الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

ثانيا : أهمية المحاكم الجنائية المختلطة :

- لقد كان الوصول إلى حل وسط يجمع القضاء الوطني حصرا أو القضائي الدولي بمثابة نظام متميز يضمن الكثير من الايجابيات و ينطوي على مقدار كبير من الأهمية .[1]

1- عدم المساس بسيادة الدولة باعتبار أن كل ما يجري يقع بناءا على اتفاق يبرم بينها و بين الأمم المتحدة ، ولن تقبل الدولة بأنه شروط تعسفية تؤثر على سيادتها .

---

[2] –منار عبد الحافظ الحافظ ، المرجع السابق .

[3] –علي جميل **حرب نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية عند الدولة و الأفراد** ، المرجع السابق 424.

[1] – اسماعيل عبد الرحمان. **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني**، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل ، القاهرة،ص27

2-إعتبار التعاون الثنائي بين الأمم المتحدة و الدول الأراف تعزيزا لدورؤ هذه المحاكم كأسلوب حديث و متطور يضمن المزيد من المزايا في الإطار القانوني الدولي الجنائي .

3-اختلاف هذا النوع من المحاكم الذي يضمن مشاركة الدول في النقاش و الإطلاع على مجريات التحقيق و هذا تقليلا للآثار السلبية الناشئة عن المحاكم الدولية التي لا يسمح فيها القضاء الوطني في المشاركة ، وهذا النوع من المحاكم يقلل من مخاطر عدم الحيادية و التي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة مقتصرا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءا من السكان المتضررين. [2]

أثبتت التجربة بأن لهذه المحاكم قدرة على الاستمرار و تحقيق الأهداف المرجوة و الوصول إلى نتائج ايجابية بصدد معالجة القضايا التي تأسست لأجلها .

- تعتبر هذه المحاكم من الوسائل الناجعة لإنقاذ احكام القانون الدولي الإنساني و محاكمة الجناة عن الجرائم التي تقترف أثناء النزاعات المسلحة .

-علاقة المحاكم بالقانون الدولي الجنائي :

إصدار مجلس الأمن قرار بموجب الفصل السابع بإنشاء المحكمة و تحديد تاريخ سريانها ، بناء على اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القرار .

- تكوين المحكمة يكون من قضاة دوليين وو طنيين و الغلبة تكون للقضاة الدوليين و كذلك رئيسها و يتم تعيين الجميع عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .
- انشاؤها يتم عن طريق الطلب مقدم من دولة عضو في الأمم المتحدة .

---

[2] -منار عبد الحافظ الحافظ ، مرجع سابق

- رجعية اختصاص المحكمة على الجرائم ارتكبت قبل انشاؤها " جرائم لا تتقادم مع مرور الزمن .
- ابرام اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة المعينة والنظمة الأممية تتضمن نظام المحكمة الأساسي و تحديد طبيعتها المؤقتة الحصرية والمختلطة [1]

[1] علي جميل حرب. **نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ،** المرجع السابق ،ص422،423.

المبحث الثاني : دور مجلس الأمن بشأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

سمحت لنا دراسة نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمعرفة هيكلتها و اختصاصاتها و إجراءاتها ، والتزاما بطبيعة الموضوع الذي يفرض عليها معرفة الدور الأساسي الذي يلعبه مجلس الأمن في إنشاء تلك المحاكم من خلال التعرض إلى كيفية اعتماد مجلس الأمن كجهة منشأة لهذه المحاكم (المطلب 01) . لنتطرق فيمايليه إلى تقدير دور مجلس الأمن في نشأة المحاكم (المطلب 02)

المطلب الأول : طريقة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

- قد إرتأينا في مناقشة الموضوع . أسلوب إنشاء المحكمتين في الإرتكاز بالدرجة الأولى على المناقشات التي جرت بخصوص إنشاء محكمة يوغسلافيا لأن كانت الأسبق في الإنشاء ، وكانت محل أولى النقاشات حول هذه المبادرة الجديدة لمجلس الأمن مع الإشادة إلى محكمة روندا عندما يستلزم الأمر .
- وسنتناول في هذا المطلب كيفية اعتماد مجلس الأمن كجهة لإنشاء المحكمتين (الفرع 1)وموضوع الأساس القانوني المتعهد من مجلس الأمن في الإنشاء (الفرع 02) .

الفرع الأول : إعتماد مجلس الأمن كجهة منشأة للمحكمتين

- لم يكن هناك اتفاق حول الجهة المنشأة للمحكمة حيث انقسم أصحاب الشأن . إلى فريقين أحدهما يؤيد الطريق القضائي و الآخر يؤيد الأمم المتحدة في الإنشاء [1]

[1] اخلاص بن عبيد . المرجع السابق ص151.

أولا :الطريق الإتفاقي :

–لقد كان الطريق المعهود اتباعه لإنشاء المحاكم هو الطريق الإتفاقي ، وهو الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره من أجل إنشاء محكمة يوغسلافيا و ذلك إما بعقد معاهدة أو إتفاقية أو إما باعتمادها برعاية أحد الفروع الدولية الخاصة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وإما بعقد مؤتمر دولي يفوض بإنشاء هذه المحكمة ، وذلك على غرار ما تم بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا و ذلك أما بعقد معاهدة أو اتفاقية و إما باعتمادها برعاية أحد الفروع الدولية الخاصة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ةإما بعقد مؤتمر دولي يفوض بإنشاء هذه المحكمة ، وذلك على غرار ما تم بالنسبة لمحكمة نورمبرغ حيث تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب إتفاقية لندن الموقع عليها في 1945/08/08 و هي ذات الطريقة المقترحة من قبل ممؤتمر الأمن والتعاون في أوربا حيث يعتبر أسلوب المعاهدات الطريق العادي في مثل هذه الحالات حتى في نظر الفقه لماله من مزايا منها منح الدول فرصة ممارسة سيادتها ودلك من خلال الاشتراك في المعاهدة أو الامتناع عن ذلك[1].

– السماح بإقامة دراسة مفصلة و معمقة و محيطة بكل الجوانب ، والتفصيلات اللازمة للإحاطة بها من أجل إنشاء المحكمة المراد إنشاؤها .

بيد أن هذه الطريقة لم تعتمد نتيجة لسلبياتها التي فاقت ايجابياتها حيث كانت سلبياتها كلها تتمحور حول عامل ومن هذه السلبيات .

- ولوقت طويل من شأنه تضييع الأدلة و بالتالي عرقلة مهم العدالة .[2]
- أن الاتفاقية تحتاج إلى وقت طويل لإبرامها و جعلها سارية المفعول فإلى جانب ما يتطلبه إبرام الاتفاقية من مدة طويلة و تكاليف باهظة على عدد التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ في وقت قصير ، أضف إلى ذلك غياب ما يضمن

[1] – محمود السيد داود ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتورا ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، 1999، ص547.

[2] –اخلاص بن عبيد المرجع السابق ، ص154

حصول الإتفاقية على تصديق الدول الكبرى و أطراف النزاع عليها لتصبح قابلة للتفيذ الفعلي [1].

2) طريق الأمم المتحدة :

كان للأمم المتحدة الدور الواضح في تعجيل إقامة هذا الجهاز القضائي و لا كن لم يخلو طريق الأمم التحدة من العثرات و الإنقسام حيث لم يتفق على الجهاز الذي سيتولى الإنشاء فانقسم الرأي إلى قسمين فذكرهما على التوالي:

أ) الجمعية العامة

كانت المبادرة الأولى لجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المحكمة بموجب صك تأسيسي وهو ما اقترحت أيضا بعض الدول بالنسبة لإنشاء محكمة روندا للأسباب الآتية : [2]

إن الجمعية العامة تمثيل لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة بدلا من قرار يصدر عن هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو و تتمتع بمشكلة بشرية محددة .

–يمكن كذلك للجمعية العامة أن تنشأ المحكمة ، كما لمجلس الأمن ذلك بموجب المادة 22 من المثياق .

– يعطي المثياق الأمم المتحدة للجمعية العامة اختصاصا عاما بمنافسة كل المسائل الداخلية في هذا المثياق و ذلك بموجب المادتين 10و 11 منه [3]

---

[1] –رقية عواشرية ، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتورا** ، كلية الحقوق ، جامعة عي الشمس، 2001

[2] – رقية عواشرية ، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، المرجع السابق ص 425 .

[3] – اخلاص بن عبيد المرجع السابق ، ص152

وقد لاقى هذا الرأي معارضة شديدة حتى من طرف الأمين العام للأمم المتحدة للأسباب التالية :

- عهدنا المسؤولية الرئيسية في حفظ السلام و الأمن الدوليين إلى مجلس الأمن

وهذا بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

- عدم فعالية المحكمة الجنائية للقرارت الملزمة التي تتمتع بها الجمعية العامة للأمم المتحدة .[1]
- إن إشراك الجمعية العامة في مناقشة النظم الأساسي لهذه المحكمة لن يتفق مع العجلة التي طلبت من مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .
- منحت للجمعية العامة سلطة مناقشة كل ما يتصل بمثياق الأمم المتحدة من مسائل ، إلا أنها منعت من التدخل في النزاع بإنشاء المحكمة ، أو اتخاذ أي اجراء آخر ، و أمام هذا الوضع كان الإقتراح الثاني هو طريق القرارات الإنفرادية الصادرة عن مجلس الأمن .

ب-مجلس الأمن :

قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة باقتراح من الأمين العام للمحكمة حيث يقوم مجلس الأمن بهذه الوظيفة المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق و كذا بالنسبة لمحكمة روندا و أصبحت لمحكمتي من فروع مجلس الأمن طبقا للمادة29 من ميثاق الأمم المتحدة .[2]

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم جنائية بموجب المادة 29 من الميثاق[3] .

---

[1] محمد السيد حسن داود حماية ضحايا نزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية رسالة دكتورا كلية الشريعة و القانون الأزهر،1999،ص448.

[2] رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، المرجع السابق ص 426.

[3] -اخلاص بن عبيد المرجع السابق ص 153.

- ان ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح لمجلس الأمن الحق في إنشاء هيئة ذات طابع قضائي بموجب الفصل السابق من الميثاق وفي النهاية تم الإعتماد على هذا الإقتراح و تم إنشاء المحكمتين بإعتبارهما فرعين ثانويتين في ضوء المادة 29 من الميثاق الأمم المتحدة ، وقد اتسما بأنهما ذات طابع مؤقت بمعنى أن وجودهما بهدق إلى [1]حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وإعتمادهما فقط في أراضي يوغسلافيا بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا و في روندا بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا و في روندا بالنسبة لمحكمة روندا ، ولنتهي وجودهما بعد تحقيق الهدف [2]

الفرع الثاني : الأساس القانوني المعتمد في إنشاء المحكمتين.

أقر مجلس الأمن بقراره رقم 808 إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، و بالرجوع إلى هذا القرار نجده لم يبين لا كيفية إنشائها و لا الأساس القانوني لهذا الإنشاء ، واستنادا إلى الفقرة 2 من نفس القرار فإننا نجد أن مجلس الأمن قد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع المحكمة الخاصة ليوغسلافيا [3].

و في تقرير هذا الأخير المقدم إلى مجلس الأمن نجده قد أعرب عن إمكانية إنشاء لمحكمة من قبل مجلس الأمن على أساس إستخدام سلطات الفصل السابع ، و استنادا إلى المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك كتدبير للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، وبناء على ذلك نجد أن مجلس الأمن في جلسته 3217 بتاريخ

---

[1] –نصت المادة 29 من الميثاق على " .... لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لآداء وضائفه "

[2] –مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، مرجع سابق ص 23

[3] – اخلاص بن عبيد المرجع السابق ص 154.

1993/05/25 أصدر القرار رقم 827 الذي أقر بموجبه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، وقد تبين فيه أنه قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ، دون أن يحدد مادة معينة أساس للتدبير الذي اتخذه بإنشاء المحكمة .[1]

أما بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لروندا ، فقد رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة و إدراجها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39 من حيث استند عليها مجلس الأمن في قراري رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الذي أسمى بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لروندا [2].

وعلى الرغم من الغموض السابق ، فمن الواضح أن كلا القرارين يقومان على أساس المادة 41 من الميثاق ، والتي تتضمن سلطة مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات التي تعيد السلم و الأمنفي اتخاذ الإجراءات التي تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابها و التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة ، وتعداد الإجراءات الواردة في المادة 41 لا يستبعد إضافة بعض الإجراءات الأخرى مثل إنشاء هذه المحكمة، وإن تم وقف العدوان فلن يمثل ذلك عقبة في إستمرار المحكمة في أداء دورها ، لأن الفصل السابع لا يخص فقط إعادة السلم و الأمن و إنما يخص أيضا حفظهما ، كما أن فعالية المحكمة بعد إنتقاء الأعمال العدوانية يعد عنصر أساسيا في الوصول إلى أهدافها. [3]

---

[1] مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، مرجع سابق ص 21-30.

[2] -كوسة فضيل ، المرجع السابق ،ص15،16

[3] -محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ،ص549.

وقد كان هذا التحليل محل معارضة و تأييد ، ولكل مبرراته .

المعارضون :

إعترض العديد وعلى رأسهم الدفاع في قضية داسكو تاديتش [1] . على الأساس السابق معتمدين في ذلك على عدة حجج منها :

1/- أن تأسيس مثل هاتين المحكمتين لا يمكن أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أنه ليس هناك ما يشير إلى ذلك في أحكام هذا الميثاق وخاصة المادتين 41و 42 منه .

2/-أن الفصل السابع ، و المادة 41 منه بصفة خاصة لا يسمحان بالتفسير الواسع الذي يمكن مجلس الأمن وهو فرع سياسي من إنشاء فرع قضائي، حتى وإن كانت الإجراءات التي تتضمنها المادة 41 غير محصورة ، حيث أن الفارق بين طبيعة أو روح هذه الإجراءات و بين إنشاء المحكمتين الجنائيتين واسع و كبير ، إذ يرى هذا الإتجاه أنه إذا استبعدنا المادة 42 من الميثاق يكون تدابيرها [2]

تدابير ما ذات طابع عسكري ر، والمادة 40 يكون تدابيرها مؤقتة و يتم اللجوء إليها قبل أن يقدم مجلس الأمن توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، إذ لايبق أما منا سوى المادة 41، غير أن هذه المادة هي الأخرى تعدد تدابير اقتصادية و سياسية فقط و لا تشير أبدا إلى تدابير قضائية [3]

---

[1] قضية تاديتين هي أول قضية عرضت على محكمة يوغسلافيا، وفيها قدم محاموا الدفاع طعونا إلى دائرة الاستئناف للمحكمة ، فيما يتعلق بسلطة الأمن و إختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابق.

[2] -أنظر مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، المرجع السابق ، ص27.

[3] مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، مرجع سابق ص 31-32.

3-إستنادا لكثير من وثائق القانون الدولي الإنساني ، فإن المحكمة التي يحكم أمامها الأفراد لابد أن تنشأ بقانون ، وهو ما يتوفر في هذه الحالة ، حيث لم يتم الإنشاء بموجب معاهدة و إنما بموجب قرار إنفرادي صادر عن أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن [1]

المؤيدون :

لقد جاء موقف هذا الفريق ردا على حجج الفريق الأول حيث يرون أن أساس الإنشاء هو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و حججهم في ذلك :

1/-هناك حالات تبرر إستخدام الفصل السابع حددتها المادة 39 من الميثاق وهي تهديد السلم ، الإخلال بالسلم ووقوع العدوان و لاشك في أن الوضع في يوغسلافيا ورواندا يشكل تهديدا و إخلال بالسلم.

2/ إن ماورد في المادة 41 من الميثاق من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وعليه فإنها تعطي المجلس الأمن السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة ، والتي تحقق نفس المرجو من الإجراءات الواردة في المادة 41 [2]

وهو ما ذهب إليه قضاة الإستئناف في قضية تاديتس ، إذ استنتجوا أن التدابير المذكورة في المادة 41 من الميثاق هي مجر مثال توضيحي وهي لا تمنع من اتخاذ تدابير اخرى وعليه فان تأسيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا جاء وفقا لسلطات مجلس الامن بموجب الفصل السابع وبالضبط المادة 41 منه [3]

---

[1] - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ،ص550.

[2] المرجع نفسه ،ص550.

[3] مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي ,المرجع السابق ص32 .

3- ان انشاء مجلسي الامن للمحاكم الجنائية الدولية لا يعني انه قد مارس وظائف قضائية تعود الى هيئة اخرى تابعة لمنظمة الامم المتحدة بموجب ميثاقها ، ذلك ان قيام مجلس الامن بإنشاء المحكمتين قد كان في اطار ممارسة لسطته في اعادة السلم والامن الدوليين في يوغسلافيا ورواندا كما يمكن تبرير موقف مجلس الامن من خلال ما قامت به الجمعية العامة حيث انشأت قوات الطوارئ الدولية في الشرق الاوسط 1956 دون ان تكون في حاجة ال وظائف عسكرية[1]

كما انشأت المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة دون ان تكون في حاجة الى السلطات قضائية تسمح بهذا الانشاء ومما يؤكد ما سبق ان محكمة العدل الدولية قد اعلنت في رأيها الاستشاري المتعلق بأثر التعويضات التي تصدرها المحكمة الادارية للأمم المتحدة ما يلي :

"ان ميثاق الامم المتحدة لا يعطي وظيفة قضائية للجمعية العامة وان تأسيس المحكمة الادارية لم تكن معوضة به ضمن وظائفها ولكنها كانت تمارس سلطاتها بموجب الميثاق لتنظيم العلاقات ما بين الموظفين " [2]

تير دور مجلس الامن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

_ بعد تطرقنا للمحاكم الجنائية المؤقتة وجب تبيان الدور الايجابي لهذه المحاكم باعتبارها نتاجا للجهد الانساني وفيما يلي سيأتي تبيان هذه الايجابيات (الفرع الاول) وكذلك سوف نتطرق الى للسلبيات التي لا تخلو منها هه المحاكم (الفرع الثاني)

---

[1] اخلاص بن عبيد المرجع السابق ص156

[2] – وملخص قضية أثر التعويضات التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هو هل تستطيع هذه المحكمة الزام الجمعية العامة بقرارتها باعتبارها هيئة ثانوية أنشئت من قبل الجمعية العامة ؟ و قد أكدت محكمة العدل الدولية تمتع أحكام المحكمة الإدارية بقوة الشيء المقضي به و من ثم إلزام المتحدة بتنفيذها

الفرع الاول : إيجابيات تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة [1]

لقد اعتمدت جملة من المبادئ التي اكد عليها مجلس الامن في ارساء قواعد القانون الدولي الانساني [2]وهذه المبادئ تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي , واستوجب علها التعرض لاهم هذه المبادئ وما ساهمت به وذلك كما يلي :

1-مبدأ اولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية :

لقد كان العمل بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية يعاني جملة من المشاكل اهمها تنازع الاختصاص سواء كان التنازع سلبيا ام ايجابيا وهذا الاشكال تم حله بالاعتماد على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني يعني اضعاف مفهوم السيارة واعطاء الاولوية للقواعد الدولية .[3]

وبمعنى تمنح هذه الاولوية للمحاكم الجنائية يعني اعطاء مبدأ الأولوية للمحاكم الجنائية بان تطلب للمحاكم الوطنية وفي اي مرحلة كانت فيها الدعوة تتخلى عن هذه الاخيرة لصالحها , وعليها فان المتابعة امام القاضي الوطني تتوقف ويتم ارسال ملف القضية للمحاكم الجنائية[4] وهذا تطبيقا لمبدأ عدم المسائلة عن الجرم مرتين , ويتمتع حكم لمحاكم الجنائية بحجية مطلقة فلا يجوز محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة الذي اصدرت فيه المحكمة الجنائية الدولية حكمها . اما العكس فيما يتعلق بالحكم الصادر

---

[1] اخلاص بن عبيد المرجع السابق ص156

[2] –عبد القادر الثغيرات ، العدالة الجنائية الدولية (المعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،د،ط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005،ط182 .

[3] –محمد السيد فطري ، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2004،ص11

[4] –عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ، ص284،283.

عن المحكمة الوطنية بشأن الجريمة ان حكمها لا يتمتع رغم صدوره فيمكن اعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الافعال امام المحكمة الجنائية .[1]

ويعتبر السبب الرئيسي في اعطاء الحكم للمحاكم الجنائية الدولية هو ان هذه الاخيرة انشأت بعد نزاعات دولية طاحنة شهدتها عدة دول منها روندا ويوغسلافيا السابقة ,سيراليون وكمبوديا ... فقد اثرت هذه النزاعات على النسبة الاساسية لوجود نظام قضائي فعال قادر على الوفاء بالتزاماته بالتحقيق والادعاء .

ومن الامثلة التي تجسد مبدأ الاسبقية طلب الغرفة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا 1996/05/26 من حكومة الماني الفيديرالية تأمر محاكمتها الوطنية التي تقوم بمتابعة "درازين ايدوموقيش "ان تتخلى عن النظر في قضيته وان ترسل[2] كل الملات المتعلقة به لصالح المحكمة الدولية .

ومما لا شك فيه ان مبدأ. الاولوية بهذه الطريقة يحتوي على تطور لا مثيل له باعتباره قضى على النقائص التي تواجه المحاكم الوطنية في متابعة المجرمين الكبار الذي اصطلح على تسميتهم "الاسماك الكبرى (سياسيين ,عسكريين ,اطارات ...) .[3]

وانما يوفره هذا المبدأ ايضا هو فرض نوع من الرقابة على المحاكم الوطنية ويظهر ذلك في الحالات التي لا تقوم فيها الدول التي ارتبطت بمعاهدات ...ز بنيل العناية الكافية التي فرضتها هذه المعاهدات عليها خاصة والمسألة المعلقة بوسائل واليات التنفيذ فانعدام هذه الاخيرة على المستوى الوطني او وجودها الصوري من شأنه ان ينقص من مدى احترام القانون الدولي الانساني [4].

---

[1] –أنظر المادة 2/10 من النظام الأساسي لمرتكبي يوغسلافيا السابقة ،2/9 من النظام الأساسي لمحكمة لروندا .

[2] محمد السيد خضري، المرجع السابق ،ص22.

[3] –عبد القادر ثغيرات ، المرجع السابق،ص183.

[4] –محمد السيد خضر، المرجع،ص 12.

2-مبدأ تراجع الحصانة : يختلف مبدأ تطبيق الحصانة بين القانون الوطني والقانون الدولي حيث يعترف القانون الوطني بمبدأ الحصانة دستوريا لبعض من يمثلون السلطة مثل رئيس الدولة او الملك وذلك لضمان حسن سير مؤسسات الدولة بعكس ما كان على المستوى الدولي فعرف مبدأ الحصانة رفضا او اصبح اقل قبولا [1].

كانت بداية بوادر رفض مبدأ الحصانة على المستوى الدولي في محاكمات الحرب العالمية الثانية اي محكمتين نورمبوغ وطوكيو التي نصت المادة 08 من ميثاق محكمة نومبورغ والمادة 06 بالنسبة لمحكمة طوكيو ,على ان : (الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفة كرئيس او كموضف سام فيها لا تعطيه من المسؤولية ولا تخفف منها) [2]

وكما صرحت به محكمة نورمبورغ في احكامها بأن المبدأ في القانون الوطني[3] والذي يحمي ممثلي الدولة في بعض الحالات لا يمكن تطبيقه على السلوكات المجرمة في اطار القانون الدولي الانساني في خالية من اي ذكر لمسألة الحصانة مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ قواعد هذا القانون حيث نصت المواثيق كل المحاكم الجنائية محل الدراسة على ان المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسيا لدولة و لحكومة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ويخفف من العقوبة ومن امثلة ذلك قضية سلوبودان ميلوزوفتش الذي كان رئيسا ليوغسلافيا الممثلة في صربيا والجيل الاسود حيث وبهذا قام بإرتكاب الجرائم ضد الانسانية جرائم الحرب , جرائم الابادة الجماعية ,ليتم اصدار الامر بالقبض عليه

---

[1] – اخلاص بن عبيد المرجع السابق ص167

[2] –المرجع نفسه ،ص23

[3] – عادل عبد المسدي المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص قواعد العدالة) الطبعة الأولى،دار النهضة .

1999/05/24 ليعتبر الاول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة ,ليتم ايداعه بسجن لا هاي بعد رفضه تسليمه في انتظار التحقيق والمحاكمة

3/ **مبدأ مسؤولية الجناية الفردية :**

جاء التأكيد هذا المبدأ بما ورد في النظم الاساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة حيث تم تأكيده من زاويتين : الاولى مسؤولية الفرد باعتباره فردا عاديا اي لا يتحمل اي مسؤولية في الوظيفة اما الثانية مسؤولية الفرد باعتباره رئيسا سليما

أ- **المسؤولية الجنائية باعتباره فردا عاديا** : اكدت محكمة نومبورغ هذا المبدأ بقولها كل شخص قام بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي يصبح مسؤولا وبذلك يكون مؤهلا لتحمل العقاب وقد حددت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة اشكال مسؤولية الجنائية الفردية , اذ لا يعد مسؤولا جنائيا الفاعل الاصلي اي من ارتكب الجريمة فقط وانما يعد مسؤولا ايضا كل من خطط او حرص او اعطى امرا او قام بأية وسيلة اخرى

ب- **المسؤولية الجنائية باعتباره رئيسا سلميا** : لا يمكن ان تتم الانتهاكات المرتكبة لقواعد القانون الدولي الانساني الا بخضوع المرؤوس لرئيسه فهذه الانتهاكات لا تتم في غياب تحريض وتخطيط رؤساء السلميين وهو ما عالجته النظم الاساسية للمحاكم الجنائية .

ت- **مسؤولية الرئيس السلمي** :نصت المادة 02/86 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على مسؤولية الرئيس بقولها "لا يعفى قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا الملحف رؤساء من المسؤولية الجنائية او التأدبين حسب الاحوال اذا علم او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ان يخلصوا الى انه كان او في سبيله لارتكابه مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات لمنع او قمع هذا الانتهاك وكما تضمنت هذه المسؤولية اتفاقيات ضيق لعام 1949

الاولى :المادة 49 ,الثانية المادة 50 ,.الثالثة :المادة 1298 ,الرابعة :146 وكذا اتفاقية لاهاب 1954 الخاصة بنهاية الممتلكات الثقافية :المادة 28 من بروتوكولها الاضافي الثاني لعام 1999المادة 15 .

مسؤولية المرؤوسين :

–نصت المادتين 8 و 6 التي تناولتها لوائح محكمة طوكيو و محكمة هورمبرغ على أن " لا يعد سببا معفيا للمسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى ، و إنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذ أخرت المحكمة أن العدلة تقتضي ذلك و الإستثناء الذي و ضعته هذه اللائحة كان مختلفا عن الإستثناء السابق أي مقتضيات العدالة ، حيث نصت اللائحة على : " لا يعفي من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناء على أمر صادر إليه من حكومته أو رئيسا الأعلى وفي الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة غير مختص بحرية الاختيار بمعنى أن المرؤوس غذا كان يمكن له عدم تنفيذ هذا الأمر رغم ذلك هذه فهذه الحالة لا يعفى من المسؤولية أما في حالة عدم وجود إمكانية رفض أمر الرئيس فإنه في هذه الحالة سينفذ من حالة الإعفاء من المسؤولية و "إضافة إلى تكريس المحاكم محل الدراسة للمبادئ السابقة ، فقد تمتعت بجملة من المزايا منها[1] :

1 – تعد محكمة رواندا أول محكمة في التاريخ مجلس الأمن تختص بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المساحة ذات الطابع غير الدولي[2].

2 – إن تزويد مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لروندا بمدعي عام مستقلّ ، هو خطوة مهمكة جدا في سبيل ترسيخ قواعد القضاء الجنائي الدولي المؤقت ،و ذلك من خلال تسهيل و تبسيط عمل المحكمة وربح الوقت في أن واحد .

---

[1] مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق ،ص27

[2] –محمد السيد النضري، مرجع سابق ، ص46

3-إسهام محكمة يوغسلافيا السابقة في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية ، وذلك بإدراجها لأول مرة للمخالفات الجسيمة المرتبكة في هذه النزاعات كجرائم الحرب .[1]

4-جاء في النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا وروندا آليا مهمة جدا في قيام المحكمتي بدورهما عدا أحسن وجه، ألا وهي آلية التعاون القضائي الدولي حيث وضعت المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة روندا ، وكذا القرار رقم 827 المنشئ لمحكمة يوغسلافيا التزاما على طلب المساعدة من المحكمة و كذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص ... الخ [2].

و بالتالي تمكن أهمية هذا الإلتزام ، في أنه يسهلعمل المحكمتين اللتين هما مجردتين من أية سلطة بوليسية تختص بالمتابعة و التحقيق بخلاف القضاء الوطني الذي تتوفر فيه هذه السلطة .

الفرع الثاني : إيجابيات تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

- لم تخلو المحاكم الجنائية الدولية من السلبيات رغم ذكرنا من ايجابيات التي قد تنال من دورها المنتظر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من بينها ما يلي :

---

[1] -رقية عواشرية ،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة الدكتوراء كلية الحقوق جامعة غير شمس ،2001،ض 432 .

[2] -المرجع نفسه ،ص424

1/ ان لها طابع مؤقت بمعنى محدودية الاختصاص الزماني والمكاني بكل منها فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف انشاءها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهامها [3].

2/ اخذت المحكمة الجنائية عقوبة الاعداد على سبيل التهديد والردع فهي على خلاف التشريعات الداخلية التي يطالب المجتمع الدولي بإلغاء عقوب الاعدام فيها ومما ترتب بعض الدول الغاء هذه العقوبات[1] وقوانينها على خلاف المحكمة الجنائية التي تختلف فيها نوع الجرائم التي تنظر في طبيعتها من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية حيث ان فضاعة و بشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر الى مدى الحياة يجعل الابقاءعلى عقوبة الاعدام امرا مبررا وحتميا .[2]

3/غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في إختصاصها " الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي " وهذا ما يعيب المحاكم الجنائية الأمر الذي لو تم تسهيل على المحاكم أداء عملها مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998 .[3]

4/ظهور ما يسمى بالأسماك الكبرى و الأسماك الصغرى ، حيث درجت المحاكم الجنائية المدروسة على محاكمة الفئة الأولى و درجة المحاكم الوطنية المعينة على محاكمة الفئة الثانية ، رغم عدم وجود ما يبرر هذا التقسيم بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و روندا .

5/لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " لروندا في دولة أخرى حدثا غير مسبوق حيث استدعى إقامة المحكمة بتنزانيا باتفاق بين الأمم المتحدة و تنزانيا

---

[1] –علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ص 293.

[2] – رقية عواشرية ،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، المرجع السابق ، ص432

[3] –علي عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص308.

مما جعل أغلب المهتمين و الشهود يحضرون من روندا الأمر الذي يشكل بعض الصعوبات العملية في عمل المحكمة .[4]

6/ الإشراك في ذات المدعي العام وجه انتقادات للمحكمتي [1]بالرغم من اختلاف النظام الأساسي لكليهما و هذا ما اعتبر سابقة غريبة لمحكمة منفصلتين تم انشاؤهما كلا على حدى من قبل مجلس الأمن ، فلا يمكن لأي شخص مهما كانت كفاءته مراقبة عمل مكتبي إدعاء رئسيين يفصل بينهما 10000 ميل فمن غير المنطقي الإنتقال بين لاهاي بهولندا و أورشا بتنزانيا [2]

7/إن إنشاء محكمتي يوغسلافيا و روندا من طرف مجلس الأمن من شأنه تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون أو العدالة ، كما تتجسد خطورة الإنشاء هذه[3] الطريقة التي تؤهل مجلس فيما يسمى بقاعدة توازي الأشكال الأمن ، وهو الهيئة التي أنشأت المحكمتين إلى حلها ، وعليه من خلال ما سبق فإن علاقة الخضوع و التبعية التي تربط المحكمتين بمجلس المن تبدو جلية وواضحة حيث أن مجلس الأمن سيعمل بشكل جيد كل ما تعلق الأمر بمصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و العكس وهو ما ينعكس على عمل المحكمتين .[4]

---

[4] –محمد السيد خضيري ، المرجع السابق ، ص70 –71

[1] –هاني فتحي جورجي، ص39

[2] –المرجع نفسه ،ص37

[3] –اخلاص بن عبيد، المرجع السابق،ص176.

[4] –محمد السيد الخضري، مرجع سابق ص 65–66

الفصل الثاني

العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- المبحث 01 : ما هية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- المبحث 02 : إرتباط عمل مجلس الأمن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ليست فكرة جديدة ، بل تحدث العالم عنها بصورة جدية منذ الحرب العالمية الاولى و تبعت هذه الفكرة تراود المعنيين بالشؤون الدولية منذ ذلك الحين ، و تأتي كتجسيد للأبحاث و المشاريع الفقهية التي تمتد لأكثر من قرن و سنلقي نظرة في المبحثين ، و من خلال تبيان إختصاصها (المبحث 01) ، و على مدى تدخل نشاط مجلس الامن بنشاط المحكمة (المبحث 02) .

المبحث الأول : ما هية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حلم العالم منذ زمن طويل لوجود مثل هذا الفضاء الدولي ، و سعت العديد من الحكومات و المنظمات غير حكومية [1]و المؤسسات القانونية و الجزاء ، لتحقيق غاية تكوين هذا الفضاء الدولي ، أو محكمة دائمة و مستقلة تختص بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الانساني ، و من هنا جاءت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2].

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- سوف نتطرق في دراستنا هذه حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من تعريف (الفرع 1) و إبراز أهم الاجهزة الحكومية لها (الفرع 2) .

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة مستقلة اوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة بمقتضى القانون الدولي بحيث تتولى إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب ، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة او عازفة عن القيام بذلك [1]

و المحكمة مؤسسة قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الاطراف فيها و ليست كيانا فوق الدولة ، فهي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة ، و هي بذلك لا تشكل بديلا للجبهات القضائية الجنائية الوطنية و إنما مكملة لها و

[1] علي جميل حرب ، **نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)** ، المرجع سابق، ص447.

[2] –المرجع نفسه ، 446.

[1] – علي جميل حرب ، **نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)** ، المرجع سابق، ص447

بالتالي هي إمتداد للاختصاص القضاء الجنائي الوطني ، أو بمعنى آخر هي القضاء الجنائي الاحتياطي له.[2]

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

تعرض اليها الباب الرابع (المواد من 34 الى 52) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والأجهزة هي : هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف ، الشعبة الابتدائية، شعبة التمهدية، ومكتب المدعية العام، قلم المحكمة ونتعرض اليها كالتالي :

1-هيئة رئاسة المحكمة :

و تتمثل السلطة العليا للمحكمة و هي المسؤولة عن إدارتها ، بإستثناء مكتب المدعى العام ، الذي تتولى التنسيق و التعاون معه ز مع جمعية الدول الاطراف ، تتولى التعاون و التبليغات الدولية و المتابعة الاجراءات مع الدول المعنية ، أو المنظمات الدولية ، و تتألف هيئة الرئاسة من رئيس و نائبيين منتخبين من بين القضاة 18 بالأغلبية المطلقة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد [3]

2-الشعب القضائية (سلطة الحكم) :

و تتوسع على 03 شعب و هي :

- الشعبة التمهيدية : و تتكون من 06 قضاة و يجوز أن يتولى الدائرة فيها 03 قضاة أو قاض واحد ، و يعين القضاة فيها لولاية مدتها 03 سنوات او حتى إنتهاء الدعوى التي يكونون قد باشروها ، و هي تقوم بوظيفة رقابية سابقة و

[2] -المرجع نفسه ، ص446

[3] -المادة : 39 من النظام الأساسي للمحكمة

لاحقة على أعمال المدعى العام ، و تؤدي دور صلة الوصل بين المدعى العام و الدول الاطراف.

- الشعبة الابتدائية : و تتالف عن عدد لا يقل عن 06 قضاة ، يعلمون لمدة 03 سنوات أو حتى إتمام دعوى يكونون قد باشروها فعليا ، و يشكل دور الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لمرحلة المحاكمة و هي الدرجة الاولى من المحاكمات التي تصدر الاحكام بحق الاشخاص ، و قد تصبح أحكامها قضائية في حال عدم إستئناف المحكوم عليه لأحكامها أمام شعبة الاستئناف وفق الاصول الاجزائية للمحكمة .[1]
- شعبة الاستئناف : و هي مكونة من خمسة قضاة رئيس و أربعة قضاة يعينون لمدة 09 سنوات و تشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة فهي نفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعب الابتدائية و كذلك إعادة النظر في الاحكام القضائية الصادرة عنها [2]

3-مكتب المدعي العام : [3]

يمثل مكتب السلطة الملاحقة و التحقيق و الادعاء في المحكمة و لطبيعة عمله نص النظام الاساسي على آلية عمله بصفة مستقلة و منفصلة عن أجهزة المحكمة قضائيا و إداريا ، فالمكتب هو الجهاز الحصري في المحكمة المسؤول عن تلقي الاحالات لدول الاطراف او مجلس الامن أو الة معلومة موثوقة عن جرائم تدخل في إختصاصها و كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه .

---

[1] -علي جميل حرب **القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)** الطبعة الأولى ،دار المنهل اللبناني للدراسات،بيروت، لبنان ،2010 ص222-233

[2] – المادة : 39 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] علي جميل حرب **القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية الجنائية)** المرجع السابق ،ص237.

4-قلم المحكمة :

و هو الجهاز الاداري في المحكمة يزودها بالخدمات الادارية دون المس بوظائف المدعى العام و سلطاته ، و يتولى رئاسة قلم المحكمة مسجل و يساعد نائبه ، و كلاهما منتخبان من الاغلبية المطلقة للقضاة و مدة الولاية 05 سنوات.

5-جمعية الدول الاطراف :

تختص جمعية الدول الاطراف بحق إمتياز إنتخاب القضاة و المدعي العام و المسجل فضلا عن ذلك فإنها تراجع و تصادق على الميزانية و تمنح الدعم للمحكمة و للجمعية سلطة إنشاء قواعد العمل داخل المحكمة ووضع قواعد .[1]

بما يتفق مع النظام الاساسي

المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ان التطرق للاختصاص الموضوعي في المحكمة الجنائية الدولية يعد شيئا اساسيا لمعرفة نظام عملها فهو يرسم إطار سلطاتها على الجرائم المبينة فيها ، و هو ما يكون محل إستعراض في (الفرع 1) الى جانب ذلك الاختصاص الشخصي و المكاني و الزماني (الفرع 2) .

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة [2]

تشكل الجرائم الثلاثة محورا أساسيا في الاختصاص الموضوعي و هي جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب ، في حين يبقى الاختصاص الرابع على

[1] – علي جميل حرب ، **نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)** ، المرجع سابق،ص451-452..

[2] –أنظر سامح خليل الوادية (طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الموقع :
www.ahewar.org/debat/show.art.as.aid

جريمة العدوان في إطار النظري وفق المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة ، و تطرق إليها كالتالي :

1-**جريمة الابادة الجماعية (المادة 6)** : و المقصود بها هي اي فعل من الافعال التالية :

- يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية ، بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا و من بين تلك الافعال نذكر إخضاع الجماعة .[1]

2-**جرائم ضد الانسانية (المادة 7) :**

و هي أي فعل من الافعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدني ، و عن علم بالهجرة و هذه الافعال هي على س[1]بيل المثال لا الحصر القتل العمدي ، و الابادة و الفصل العنصري ، و كل الافعال اللا إنسانية ذات الطابع المماثل .

3-جرائم الحرب (المادة 8) :

جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن مادته 08 تتضمن جرائم الحرب و محاكمة الاشخاص الطبيعيين المرتكبين لأي منها في النزاعات المسلحة الدولية أو الوطنية ، و تميز تلك المادة جني الافعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية و الافعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية .

4-جريمة العدوان :

تم إدراج جريمة العدوان نظريا ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي و تجميدها الى حين اعتماد تعريف لها من قبل جمعية الدول الاطراف و علما بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت تعريفا لها في عام 1974 غير ان المحكمة و نظامها الاساسي لم

[1] أنظر علي جيل، **حرب نظام الدولي(العقوبات ضد الدول والأفراد)**،مرجع سابق،ص463.

[2] –أنظر سامح خليل الوادية: المرجع السابق .

يعتمد هذا التعريف ، و تبقى جريمة العدوان خارج نطاق التدوين الدولي أو الاختصاص القضائي و تخضع في كل مفاهيمها لسلطة مجلس الامن و صلاحياته التقديرية .[1]

الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي و الأقليمي و المكاني و الزماني للمحكمة

نستعرض في هذا الفرع الاختصاص الشخصي للمحكمة في جزئيته الاولى و الاختصاص المكاني و الزماني في الجزئيتين الثانية و الثالثة ، كما انها تباشر اختصاصاتها وفقا لمبادئ قانونية تكفل الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي .[2]

أولا : الإختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي مدى إختصاص المحكمة في محاسبة الدول و الاشخاص و قد تناول نظام روما الاساسي النص على المسؤولية البنائية الفردية ، بحيث إختصاص المحكمة يطبق على الاشخاص الطبعين فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة ، يكون مسؤولا عنها بصفته بصفته الفردية و قد حددتها المادة 25 و هناك مواد عديدة في النظام نصت على كيفية تطبيقه ، و ذكرت المادة 26 أن يشرط لقيام المسوولية الجنائية الفردية أن لا يقل عمر الشخص المرتكب للفعل 18 سنة وقت إرتكابه للجريمة و نصت المادة 27 من نظام المحكمة الاساسي على أن الحصانة لا تحول دون مسائلة الشخص جنائيا .

[1] –علي جميل، **حرب نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)**، مرجع سابق ،ص463.

[2] – أنظر سامح خليل الوادية: المرجع السابق .

ثانيا : الإختصاص الزماني

يتضمن النظام الاساسي للمحكمة القاعدة العامة للمحكمة في القانون الجنائي و التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي ، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الاساسي .

وحددت المادة 126 /2 بوضوح الوقت الفعلي لممارسة الاختصاص ، بنصها على أن يكون في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم 60 من تاريخ أيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها .[1]

ثالثا : الإختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما ، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة فلا يكون للمحكمة ولاية بالنظر لتلك الجريمة و حددتها المادة 12 .

رابعا : إحتكام المحكمة للمبادئ القانونية العامة

تباشر المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاتها وفقا لمبادئ قانونية ثم إقرارها بهدف تعزيز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي و سنشرح أهمها بإيجاز فيما يلي

1/ مبدأ التكامل : و يقضي هذا المبدأ بعدم إستبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي ، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف و قد تأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الاساسي و كذا

[1] علي جميل حرب ،**نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية صد الدول والأفراد)** مرجع سابق ،ص466.

المادة الاولى منه ، و يبدو أن الغرض من الاختصاص التكميلي هو تأكيد السيادة الوطنية ، على ما يقع في إقليمها [2].

ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة .

2/ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

الذي تطرقنا اليه سابقا في المواد 25 و 27 و 28 من نظام روما الاساسي حيث حددت المواد على ان الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب و عن المسؤولية كالاكراه و الجنون [1]

3/ مبدأ عدم رجعية النظام الاساسي و عدم سقوط الجرائم بالتقادم :

قيدت المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في النظر في الجرائم التي وقعت في نفاذها أي في 02 جويلية 2002 .

4/ مبدأ لا جريمة إلا بنص و لا عقوبة إلا بنص :

- و مفاد المبدأ الاول ان الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا إلا فعله الذي يشكل وقت إرتكابه ، يعني تدخل في إختصاص المحكمة (المادة 22)
- أما المبدأ الثاني فمفاده عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة (المادة 23) .[2]

---

[2] –مرجع سابق ص 472.

[1] –عبد لي نزار التكانلية بين الفضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية الموقع www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net

[2] – عصام عبد الفتاح مطر **الفضاء الجنائي (مبادئه وقواعد الموضوعية و الإجرائية)** د.ط ،دار الجامعة الجديدة الأردن ،2008،ص81.

المطلب الثالث : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كانت أهم الجهود المبذولة في إطار إنشاء المحكمة الدولية من طرف الامم المتحدة (الفرع 1) ، كما ان طريق إنشاء المحكمة و طبيعة العلاقة بالمنظمة الاممية لمجلس الامن ستكون محل نقاش (الفرع 2) .

- **الفرع الأول : الجهود المبذولة في إطار الأم المتحدة في إنشاء المحكمة**

كان موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتاج سعي الامم المتحدة ، و كانت مهمته إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و تبرز جهودها على النحو التالي :

1/ الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبرغ 1945 و طوكيو 1946 ، كلفت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة القانون الدولي لإنشاء مشروع مدونة للجرائم المسجلة بسلم البشرية و أمنها ، ثم دعتها في عام 1948 الى النظر في مبدأ انشاء جهاز قضائي دولي ، يقوم بمحاكمة الاشخاص عن جرائم خطيرة مثل جرائم الابادة و جرائم ضد الانسانية

2/ في 1949/06/03 قامت لجنة القانون الدولي بتكليف الدكتور ريكارد ألفارو مندوب بناما و الاستاذ ساندستروم مندوب السويد [1]

بتقديم تقاريرهم ، فقدم الاول تقريره في 1950/06/30 و أشاد الى أن يتم إنشاء المحكمة نظرا للسوابق الدولية التي عرفها المجتمع الدولي من طرف الامم المتحدة في 1950/03/30 قدم الاستاذ ساندستروم تقريره الذي ناقض فيه رأيه الاول فرخص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأسباب ظروف المجتمع الدولي التي تسمح لإنشاء مثل هذا

[1] –علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ،ص200

النوع من القضاء في 1950/11/10 أحيلت القضية الى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية فوجدت نفس الاشكالات السابقة التي عانت منها لجنة القانون الدولي مع اتجاه الاغلبية دائما الى الرغبة في إنشاء المحكمة [2].

و قد أقترح الامين العام للأمم المتحدة في تقريره 03 طرق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

الطريقة الاولى : استنادا الى المادتين 27 و 22 من ميثاق الامم المتحدة و على اساسهما يتم إنشاء المحكمة بقراره من الامم المتحدة و من مزايا هذه الطريقة تفادي الاجراءات الطويلة .

الطريقة الثانية : لجعل المحكمة مستقلة عن الامم المتحدة يتم إنشاؤها عن طريق معاهدة دولية [1].

الطريقة الثالثة : جمعت هذه الطريقة بين الطريقة الاولى و الثانية بإنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في حين تتحدد إلتزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة .[2]

كما أقترح ان تحال إليها القضايا من الامين العام للأمم المتحدة بناءا على قرار من الجمعية العامة او مجلس الامن او تحال اليها من حكومات الدول في الاحوال الي ينص فيها صراحة على ذلك .

---

[2] –علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ،ص201

[1] – عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق،ص666

[2] –علي عبد القادر قهوجي ،ص203

4/ بعد مناقشة لجنة جنيف للتقريرين السابقين من 01 الى 1951/08/31 وضعت مشروعا لانشاء المحكمة الجنائية الدولية يتألف من 55 مادة يشبه مشروع الامين العام للامم المتحدة و أهم ما يتمنه طريقة إنشاء المحكمة .

5/ في 1952/11/07 قدمت لجنة جنيف مشروعها السابق الى اللجنة القانونية حيث انقسمت هذه الاخيرة الى اتجاهين الاول يرفض فكرة الانشاء و الثاني سؤيدها ، و بناءا على ذلك احالت اللجنة القانونية المشروع الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، و التي اصدرت بشأنه قرار في 1952/12/05 ، يقضي بإنشاء لجنة جديدة تتكون من 17 عضوا لدراسة تقرير جينيف ، على ان تجتمع في مقر منظمة الامم المتحدة نيويورك 1957 .

6/ في 27 جويلية الى 20 اوت 1953 إجتمعت لجنة نيويورك لدراسة تقرير اللجنة و انتهت الى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه مع الحلول التي يراها مناسبة .[1]

في 1989 و بناءا على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لأحداث أليمة شكلت لجنة القانون الدولي في سنة 1990 فريق عمل يتولى بحث المسألة بحيث وضع مشروع ، ثم إحالته الى الجمعية العامة حيث اعادته إليها هذه الاخيرة مصحوبا بملاحظاتها و ملاحظات الدول الاعضاء .[2]

8/ و بتاريخ 17 جويلية 1998 تم إقرار النظام الاساسي للمحكمة المكون من ديباجة و 128 مادة حيث صوتت 120 دولة له و 07 دولة ضده و إمتنعت 21 دولة عن

[1] –عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق،ص68.

[2] –عادل عبد المسدي، المرجع السابق ،ص51

التصويت و قد فتح باب التوقيع[3] على النظام الاساسي من 17 جويلية 1998 الى غاية 31 ديسمبر 2000 ، غير انه لا يمكن ان يدخل حيز النفاذ إلا عند تصديق 60 دولة عليه وفقا للمادة 126 منه و قد كانت السنغال اول دولة صادقت عليه اما التصديق 60 فقد تم إيداعه في 11 افريل 2002 ، و بذلك دخلت إتفاقية روما حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 حيث صادقت على قانون المحكمة 114 دولة حتى 12 اكتوبر 2010 تشمل غالبية اوربا و نصف افريقيا و امريكا الجنوبية في حين وقعت 41 دولة لكن لم تصادق عليه بعد [1].

الفرع الثاني : طبيعة العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ناقشت لجنة نيويورك المشار اليها سابقا طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و قد تعددت الاراء بشأن ذلك و كان الرأي الذي يدور حول العلاقة علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية كان من اقتراح الولايات المتحدة الامريكية حيث أن إنشاء المحكمة عن طريق مجلس الامن ، و قد أيدتها في ذلك كل من بريطانيا روسيا الاتحادية و الصين ، حيث اقترحت هذه الدول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز تابع لمجلس الامن و تمارس اختصاصها القضائي بناءا على قرارات يصدرها مجلس الامن و ذلك بإحالة الجرائم أليها .[2]

و قد دعم هذا الرأي اقتراحه بحجة ان مجلس الامن باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في حفظ السلم و الامن الدوليين و قادر على محاكمة و معاقبة المسئولين عن تهديد السلم و الامن الدوليين و قد أثبتت فعاليته في التجربة

[3] –علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص204–206.

[1] –عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق،ص70

[2] –علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ،ص213

التي خاضها بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا و رواندا ، إلا ان ذلك لم يلقي [3]

الترحيب من الوفود الحاضرة حيث عارض معظم ممثلي الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية التحضيرية لإنشاء محكمة عبر مجلس الامن استنادا الى الفصل السادس من الميثاق على أساس ان هذه الطريقة ستفقد المحكمة استقلاليتها و حيادها ، و تجعلها عرضة للسياسة الانتقادية و للوقوع أسيرة للنزاعات بين الدول دائمة العضوية في المجلس .

بعد مناقشة الاراء انتهت اللجنة الى ان أفضل طريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي الطريقة الاتفاقية التي يبرمها مؤتمر دبلوماسي الدولي يعقد تحت رعاية الامم المتحدة ، و لم يلقي هذا الرأي موافقة جميع ممثلي الدول الحاضرة ، حيث انقسمت وجهة النظر الى رأيين :

الرأي الاول : مثل الاقلية القضائية الدولية ، و هو ستار تتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية الاخرى مما يؤثر في السلم و الامن الدوليين .[1]

الرأي الثاني : يمثل الاغلبية الذين اتجهوا الى قيام تعاون وثيق بين الهيئتين لاشتراكهما في صفة الدولية .

و بذلك انتهت اللجنة اي لجنة نيويورك الى إقرار الرأي الثاني اي رأي الاغلبية الذي نادى بوجوب التعاون بين الهيئتين نظرا لما قد توفر لهما من دعم لتحقيق التعاون الدولي في تحديد اختصاص المحكمة في تنفيذ أحكامها . [2]

قد انتهى الامر الى حل وسط يقوم على إعطاء الحق لمجلس الامن في إحالة القضايا الى المحكمة (المادة 13 / ب من نظام روما) مع الاعتراف له أيضا

---

[3] –اخلاص عبيد ،المرجع السابق،ص193

[1] –عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق،ص70.

[2] –علي عبد القادر قهوجي،مرجع سابق،ص213

بالحق في إيقاف الدعوى المنظورة أمامها (المادة 16 من نظام روما) ، في حين لم تعترف بهذا الحق لأي دولة ، و هو ما شكل إضعافا و لو جزئيا للموقف الامريكي الذي صمم على عدم إدراج اية فقرة تحد من قدرة الدول على تعطيل عمل المحكمة او الاعتراض على قراراتها و اسلوب عملها ، سواء باسم الامن و النظام ، او بحجة السياسة العليا ، او بدعوى عدم المصادقة على المعاهدات متوسلة بحق الفيتو

و مما يجدر توضيحه في هذا المقام ، هو تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية ، فيما إذا كانت علاقة تعاون ام تبعية ؟ [1].

و تفصيل ذلك المحكمة الجنائية الدولية لكونها لم تنشأ بقرار اتخذه مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق و إنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها ، فإن العلاقة بينهما و بين الامم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب و ليست علاقة تبعية ، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد واحدة من الفروع الرئيسية لأمم المتحدة ، او المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا حيث تربطهما بالأمم المتحدة علاقة تبعية على اساس انه تم إنشاؤهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ..و قد جسد نظام روما و الاتفاق المبرم بموجب المادة 02 منه علاقة التعاون تلك بين المحكمة الجنائية الدولية و الامم المتحدة (مجلس الامن) في المادة 13 / ب و المادة 16 منه و اللتين سبقت الاشارة اليهما سابقا ، كما جسدهما في مواضع اخرى منه ، متخذة أشكالا اخرى من التعاون .[2]

[1] –اخلاص بن عبيد ،مرجع سابق ص197.

[2] –محمد حافظ يعقوب المحكمة الجنائية الدولية قضايا حقوق الإنسان ، العدد5

المبحث الثاني : ارتباط عمل مجلس الامن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

نشأة علاقة ارتباط وظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الامن و ذلك لنشأة المحكمة بموجب معاهدة ، و هذا يضمن العمل جنبا الى جنب مع الدول الاطراف و المدعي العام و هنا تظهر ان علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الامن لا تشكل علاقة تبعية (المطلب الاول) ، و بتمتع المحكمة بالاستقلال التام كونها أنشئت بموجب معاهدة ، يعني ان المحكمة لا يدخل في عملها اي جهة و هي ليست من الاجهزة المشكلة لهيئة الامم المتحدة و هو ما ينشئ تسائل حول اخر تدخل نشاط مجلس الامن بنشاط المحكمة (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سوف نتطرق الى بعض الجوانب الاجرائية لسير الدعوى امام المحكمة التي تبين دور مجلس الامن بالمحكمة كالاحالة على المحكمة (الفرع 01) ، و تأجيل التحقيق و المحاكمة امامها (الفرع 02) ، هذا و ان لمجلس الامن الدولي أشكال اخرى من التعاون مع المحكمة (الفرع 03) .

الفرع الاول : سلطة مجلس الأمن في الاحالة على المحكمة

إعترف نظام روما بالدور المهم لمجلس الامن في العلاقة بين الامم المتحدة و المحكمة .[1]

[1] –اخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ،ص197 .

حسب (المادة 13) من نظام روما التي تنص على (المحكمة ان تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في (المادة 05) وفقا للأحكام هذا النظام في الاحوال التالية و ما يهمنا في هذه المادة هو الفقرة ب لقولها :

إذا احال مجلس الامن ، منصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعى العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت و يستخلص من ذلك انه اذا رأى مجلس الامن ان ارتكاب جريمة او اكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة .[1]

و من شأنه ان يشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين فبإمكانه في هذه الحالة ان يحيل القضية الى المدعي العام للمحكمة إذا رأى ان ذلك يساهم في حفظ السلم و الامن الدوليين و يحيدهما الى بهما .

تسند سلطة مجلس الامن طبقا للفصل السابع قد أنشأ محاكم جنائية مؤقتة في كل من يوغسلافيا و رواندا ، لتقديره ان ذلك يعد احد التدابير الازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين ، و عليه و بناء على ما قيل يمكن القول بأن عمل مجلس الامن وفقا لهذه السلطة يستمد أساسه القانوني من نصوص ميثاق الامم المتحدة و كذا نص المادة 13 / ب من نظام روما الاساسي .

فيختص بإحالة اي قضية بشأن مرتكب جريمة دولة ما يصرف النظر عما اذا كانت الدولة التي ترتكب الجريمة على إقليمها .[2]

أو على دولة ما نسبة المتهم او الدولة التي توجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الاساسي للمحكمة ام لا .

[1] – اخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ،ص 198 .

[2] –عادل عبد المسدي، المرجع السابق،ص224

و يبدو ان مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما ان كان هذا الوجه الظاهر للمسألة يوجد سببا اخر يمكن ان يشكل عائقا في وجه عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و هو هيمنة بعض الدول اصحاب صفة العضوية الدائمة كما هو الحال في الوقت الحاضر في هيمنة الولايات المتحدة على قرارات مجلس الامن .[1]

و تتمثل شروط لجوء مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة الى اربعة شروط تتمثل فيما يلي :

الشرط الاول : و مفاده ان تكون الجريمة محل القضية المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل مجلس الامن في تعداد المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة و من جرائم الحرب ، جرائم الابادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية و جرائم العدوان .

الشرط الثاني : إتباع مجلس الامن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار إحالة القضية الى المحكمة و هو موافقة اصوات تسعة من اعضائه الخمسة عشر على ان يكون من بينهم اصوات الاعضاء الدائمين متفقة . [2]

ففي غير الجائز للمجلس قانونا بحسب الأمل أن يتخذ ما يعتبر قرارا صحيحا في غيبة أحد أعضائه الدائمين إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية. أما إذا كانت مسألة إجرائية فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غيبة العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة.[3]

[1] –علي لونيسي دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي: مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة ،مولود معمر ،تيزي وزو ،2005،ص100 .

[2] –عمر سعد الله و أحمد بن ناصر قانون المجتمع الدولي المعاصر –الطبعة 2–ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر 2003–ص168.

[3] –إخلاص بن عبيد، المرجع السابق،ص205.

13/ ب من نظامها الأساسي على أساس الاشتراك الأعضاء الدائمين في صدور قرار الإحالة وذلك بالتصويت عليه من شأنه أن يضفي الشرعية والمصداقية على القرار.

الشرط الثالث : يرجع فيه النظر إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية وهو أحد أهم المبادئ التي تحكم عمل هذه الهيئة القضائية وما يمكن القول في هذا الشرط هو أن نجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة قضية ما عليه مراعاة هذا المبدأ بحيث يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مسألة مرتكبي الجرائم الدولية.[1]

الشرط الرابع : يمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد مدى تشكيل الوضع القائم تهديدا للسلام أو أي ظرف له أو وقوع عدوان حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ وفقا للمادتين 41 و42 من الميثاق بهدف المحافظة على سلم وأمن الدولتين.

بحيث تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس استنادا إلى المادتين وعليه إذ اتخذ وبني قرار الإحالة على الأساس السابق لم يكن للمحكمة أن ترفض قرار الإحالة وذلك مع توافر الشروط الأخرى.

ويرى الدكتور عادل عبد الله المسيدي أن المعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية خ وان كان موضوع هذه الأخيرة جريمة تشكل تهديدا للسلم والأمن للدولتين أم لا. بغض النظر عما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو على متن طائرة أو سفيرة مسجلة فيها أم لا . سواء كان المتهم يحمل جنسية تلك الدولة أم لا أو كانت الحالات السابقة تتعلق بدولة غير طرف في نظام روما الأساسي تحبلت اختصاص المحكمة بشأن تلك الجريمة أم لا. إذ أن المجلس الأمن يجد سلطة بالإحالة في منطقتها من واقع ما يمكن

[1] –علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق،ص336.

أن تشكله الجريمة من تهديد للسلم والأمن للدولتين. بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها, مما يجعل الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام.[1]

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمحاكمة

دور مجلس الأمن في تأجيل التحقيق أو المحاكمة خوله لمجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة أخرى أكثر خطورة, وهي سلطة ذات طبيعة سلبية, سكون بمقتض؛اها إمكانية مجلس الأمن من وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق في بدأ التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد, وذلك بناءا على قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على لا يجوز البدء أو المهني في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.[2]

اقترضت بعض الدول كسيراليون تخفيض مدة التأجيل واصطدمت بإرادة الدول الدائمة العضوية في نجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الروسي, التي كانت ترفض وجود اي قيد حتى لو كان زمنيا يحد من صلاحيتها وسلطتها المطلقة التي تمارسها في المجلس.

[1] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق،ص224.

[2] –فيدا نجيب محمد ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** – الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،2006 ص101 ،105

ويشير نص المادة 16 من نظام روما الأساسي مخاوف العديد من الدول لأنه يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مرارا وتكرارا من دون أن يكون للدول القدرة على حد خذا التجديد.[1]

1/ الشروط الواجب استفاءها في قرار الإرجاء :

- **الشرط الأول** : حسب المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق التي تنص على : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.[2]

فهذا التهديد هو الذي يعقد صلاحية مجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع.

- **الشرط الثاني** : وجوب تأجيل التحقيق أو المحاكمة بناءا على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع من الميثاق.

- **الشرط الثالث** : أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس.[3]

- **الشرط الرابع** : يأتي كنتيجة للشرط الثالث وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة يتم تبني قرار مجلس الأمن القاضي بالإرجاء.

- **الشرط الخامس** : أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بالإرجاء تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة, أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها, وفقا للمادة 16 محل الدراسة.

---

[1] –عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،2008ص365 .

[2] –إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ،ص 209.

[3] –عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ،ص67

2/ تحديد جهات المخاطبة بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: مما يلاحظ على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة, هو أنها جاءت على عكس المادة 13/ب من نفس النظام من حيث تحديد الجهة التي تخاطبها المادة, فنجد أن المادة 13/ب قد نسيت الجهة التي يقوم مجلس الأمن بإحالة القضايا إليها, في حين جاءت المادة 16 غامضة بهذا الخصوص.[1]

إذ لم تبين الجهة التي يتم توجيه طلب تأجيل التحقيق, أو المقاضاة إليها بل اكتفت بالقول "... بناءا على طلب مجلس الأمن موجه إلى المحكمة, إذ لم يتم تحديد جهاز معين...".

فالمحكمة وفقا للمادة 24 من النظام الأساسي لها تتكون من أربعة أجهزة أو كان من المفترض أن يتم تحديد الجهة بصفة دقيقة, فاجتهد القانونيون في ذلك, وذهبوا إلى أنه ما يفهم من المادتين 15 و 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة هو أن طلب التأجيل يتم توجيهه إلى المدعي العام وغرف المحكمة, وذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية. وفي غياب نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تأجل البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفهما, ذهبوا إلى القول أن المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة قد أعطت للغرفة المعنية السلطة التقديرية في تقدير فيما إذا كان لها اختصاص أم لا, وفيما إذا كانت القضية مقبولة أم لا. وبإبرام الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تم توضيح الأمر, بحيث نجد أن المادة 1/17 من هذا الاتفاق قد قررت أنه إدا قرر نجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع[2]من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو

[1] –علي عبد القادر قهوجي: مرجع سابق،ص345.

[2] إخلاص بن عبيد ،المرجع السابق ،213

أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة, فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن الحضري إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن, وتحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي قد تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

الفرع الثالث : أشكال التعاون الأخرى.

سندرس في هذا الفرع أشكال التعاون الأخرى بالإضافة إلى سلطتي مجلس الأمن في الإحالة ووقف التحقيق والمحاكمة اللتين عكستا علاقة التعاون بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية نجد مواد أخرى متفرقة جسدت العلاقة وفيما يلي سندرس أهمها:

1) في تمويل المحكمة الجنائية الدولية بطريقة غير مباشرة عن طريق منظمة الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة نتيجة النفقات[1] المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن حسب المادة 15 من نظام روما الأساسي التي حددت مصادر تمويل المحكمة والتي من بينها ما سبق[2].

2) وفقا للمواد 2/15 . 3/54/ح.د . 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز للمحكمة طلب تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل أخر من أشكال التعاون فإن هذه الطلبات يقدمها مجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ونظرا لما يملكه من سلطات تمكنه من تقديم أحسن المساعدات وعلى أكمل وجه.

[1] –فيدا نجيب محمد ، المرجع السابق،ص99–100.

[2] – إخلاص بن عبيد ،المرجع السابق ،214.

3) تسوى النزاعات بين دولتين طرفين في نظام روما أو أكثر بشأن تفسير هذا الأخير أو تطبيقه من خلال المفاوضات وفي حالة الفشل هلال مدة 3 أشهر تحال المسألة من خلال المفاوضات إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها.

حيث ينظم مجلس الأمن إجراءات استشارة محكمة العدل الدولية, وإذا ما طرحت مسألة تحليلات مختلفة أو متناقضة لميثاق الأمم المتحدة.

4) وفقا للمادة 7 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية فإنه بإمكان المحكمة أن تقترح على منظمة الأمم المتحدة مسائل معينة لفحصها وتحليلها وفي هذه الحالة ترسل المحكمة اقتراحها مرفقا بالمعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للمنظمة ليقوم هذا الأخير وفقا للصلاحيات الممنوحة له بلفت انتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بما فيما أجهزة البرامج ووكالات المنظمة.

5) المحكمة لا تتمتع بجهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها كإلقاء القبض المتهمين وتنفيذ مذكرات التفتيش حيث تعتمد على دعم الدول الأطراف وما يمكن دعم هذا التعاون هو التعاون نظام الاختصاص التكميلي للمحكمة وسنتطرق في هذا العنصر إلى حالتين في خالة إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها وأما الحالة الثانية هي إلزام الدول غير أطراف التعاون مع المحكمة القضائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها.

سنوضح كل منهما كما يلي :

أ) إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها:

تقضي المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب المحكمة لتقديم التعاون بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة لجمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ،فهذه المادة تمنح للمحكمة الجنائية الدولية في حال امتناع دولة طرف عن التعاون معها في قضية تدخل في اختصاصها، سلطة اتخاذ قرار تحيل من خلاله القضية إما إلى جمعية الدول الأطراف وإما إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال القضية إلى المحكمة من قبل.

ب) إلزام الدول غير أطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها:

اشتملت المادة 05/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة وتقديم مساعدة لها فنصت على:

" للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تحضر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .

المطلب الثاني : اثر تدخل مجلس الامن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية :

لتبيان اثر العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية على مساهمة هذه الخيرة في تفعيل العدالة الجنائية الدولية من عدمه وجب اجراء تقييم لمختلف اوجه هذه العلاقة واثرها على تحريك اختصاص المحكمة (فرع 01) واثرها الموقف لنشاط المحكمة (الفرع 02) :

الفرع الأول : أثر تدخل مجلس الامن في تحريك إختصاص المحكمة

1-تشكل احالة مجلس الامن للقضايا الى المحكمة الجنائية الدولية اشكالية قانونية هو هل يمكن بمقابل هذه الاحالة ان تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه السلطة استنادا لقرار الاتحاد العام من اجل السلام ؟ العامة في هذه الحالة ان تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين بما فيها استخدام القوة المسلحة فيجب ان تعطي هذه الاخيرة في هذه الحالة سلطة احالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى المدعي العام . [1]

2-يبدو ان واضعي نظام روما قد قصدوا من خلال اختصاص مجلس الاساسي للمحكمة ام لا عدم افلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

3-الاشكاليات بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الاحالة فيما يتعلق باستطاعة او عدم استطاعة لمحاكم الدولية معارضة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الاحالة استنادا الى مبدأ التكامل .

[1] عادل عبد الله المسدي ,المرجع السابق ,ص223

[2] اخلاص بن عبيد ,المرجع السابق ,ص222

4-بتاريخ 30 نوفمبر 2005 ناقش السيد مورتو بيرغسمو العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية ومجلسي الامن التابع للأمم المتحدة وذلك بمناسبة الملتقى المنظم بالاتفاق بين الدول الشمالية على هامش دورة الجمعية الرابعة .

- فقد جاءت مداخلة السيد مورتو بيرغسمو ترتكز على الاختلاف في الاحالة بين الدول الاطراف ومجلس الامن في نظام روما الاساسي . فان المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدورها بذات الاجراءات في كافة الحالات [1]
- وفي الختام وان كان لسلطة مجلس الامن في لإحالة من الايجابيات فيبدو ان هذه السلطة يمكن ان يستخدمها المجلس فيما يخدم العدالة الجنائية . وبالتالي الحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني كلما يمكن ان يستخدم هذه السلطة بطرق ملتوية
- وفي الختام وان كان لسلطة مجلس الامن في لإحالة من الايجابيات فيبدو ان هذه السلطة يمكن ان يستخدمها المجلس فيما يخدم العدالة الجنائية . وبالتالي الحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني كلما يمكن ان يستخدم هذه السلطة بطرق ملتوية كما هو الحال بالنسبة لما هو حاصل في فلسطين , فرغم ان القانون الدولي الانساني يفرض على اسرائيل التزاما باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لضمان قمع وتوضيح العقاب عل مجرمي الحرب الملزمة لإسرائيل وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرق في هذه الاتفاقية . [2]
- وأمام هذه المهزلة بقي المجلس الأمن متفرجا إذ كان عليه بمقتضى المادة 13 /ب تبني نظام روما الساس أن يحيل هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لنيل العقوبة و الردع اللازم لكنه بقي صامتا أمام هذه الإنتهاكات الخطيرة .

[1] محمد هامش مافورا ,المرجع السابق

[2] اخلاص بن عبيد, المرجع نفسه ص222

- ليبقى الحال في هذه الأمر راجع لمبادرة من مجلس الأمن إما بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية [1]أو بانشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا أين يوجد في الحالتين عائق الفيتو الذي من شأنه تعقيد الأمور إن لم يجعلها مستحيلة [2].

الفرع الثاني : أثار تدخل مجلس الأمن في وقف نشاط المحكمة.

1-تكمن خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي من خلال منح مجلس الأمن سلطة التدخل في ادارة عجلة العدالة وهؤلاء يتمتع بهذه الصلاحية حتى اتجاه المحكمة العدل الدولية و هذا كله باسم السلم والأمن الدوليين مما يسمح لإفلات مركبي جرائم معينين حسب نزوات الدول دائمة العقوبة في مجلس الأمن.

2-الحد من إمكانية ممارسة المحكمة لمهامها و الشلل الذي يصيبها نتيجة لما تسبب به طلبا و حق التحقيق أو المحاكمة و التكرار في طلبها مما يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويض و حرمان لا من حقه في المحاكمة لزيادة مدة وقفة احتيطيا من دون محاكمة . وكذلك قد تؤدي طلبات الوقف إلى إفلات المجرمين و الإعفاء من الجرائم المرتبكة [3] .

و أن أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس المن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي هو عدم توازن هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطرها القانونية بحيث سخرها لخدمة الأغراض السياسية و ذلك لصالح الدول العظمى ، بحيث لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 جويلية 2002 حتى قبل بدء العمل

[1] صلاح الدين عامر

[2] عمر محمود المخزومي

[3] -عصام نعمة اسماعيل ،المرجع السابق ص63

بالمحكمة وبعد بضعة أيام[1]فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض القاضي بمنح رعايها حصانة وقائية مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2006/06/27 دائمة و شاملة ، هددته بأنه لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعاثتها التي تعمل في مجال حفظ السلام ، بحيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديدي لقوات حفظ السلام في البوسنة .

و أمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم [2]أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بموجب القرار 1422 مع نية واضحة و فقا للفقرة الثانية منه في تحديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة ، ولعل أنسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام .

فمن خلال ما سبق تبدو جليا عدم مشروعية هذا القرار من عدة نواحي يمكن اجمالها فيمايلي : [3]

أ- عدم استناد القرار رقم 1422 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فعلى الرغم من أنه تضمن في أحد بنود إصداره . قد تم بناء على الفصل السابع فإن الأمر غير صحيح ، لأن عدم وجود تهديد أو خرق للسلم و الأمن الدوليين ، وعدم وجود حالة إعتداء عند إتخاذ هذا القرار يجعل من هذا الأخير عملا مخالفا

[1] -فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق،ص1،9

[2] -إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص229

[3] -عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق،ص63.

لأحد شروط إعمال المادة 16 وهو وقوع ما يهدد أو يخرق السلم و الأمن الدوليين أو يشكل حالة عدوان .

ب- عدم توافق القرار مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي فقد أتجهت وضعي نص المادة 16 إلى منح مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة قائد حومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن ، وذلك حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية لهذه الشخصيات مع مساعي المجلس لحفظ الأمن

و من المهم أن نشير هنا إلى موقف ممثل كندا في مجلس الأمن إزاء هذا القرار ، حيث صرح بأن مجلس الأمن لا يملك سلطة تعديل الإتفاقية الدولية لنظام روما الأساسي ، بيد أن القانون الأمريكي و بمرارة خيب أملنا فهو منذ سنوات طويلة وهو يمارس حربا ضد المحكمة الجنائية [1].

و إذا كان هذا موقف كندا فإن موقف المبعوث الفرنسي جاء تعبيرا عن وجهة سياسية أكثر منها قانونية ، حيث أشار إلى أن الانتقادات الدبلوماسيين و نشطاء حقوق الإنسان ضد القرار 1422 لا يمكنها المنازعة في مشروعيته كونه إستمدها من المادة 16 من نظام روما الأساسي .

و هذا و أن العلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية خارج الإحالة و طلب التأجيل أشار نةجزها في الأتي :

[1] -فيد نجيب حمد ، المرجع السابق،ص109.

1-تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية التعاون الدولي بني المحكمة و مجلس الأمن ، وقد أقرت هذا التعاون بشرط أن يكون مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المجلس غير مفيد بذلك الشرط ، وذلك عما يملكه مجلس الأمن من وسائل تمكنه من الزام الدول على التعاون بإسم السلم والأمن الدوليين .[1]

2-إذا كانت مسألة تمويل المحكمة الجنائية الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة في القضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن طوعيا فينبغي ألا ينظر إليه من جانب سلبي ، وإنما قد يكون ذلك لصالح و ذلك بعدم عليها و التحكم فيها عند نظرها في القضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن [2].

3-إن من شأن النصوص التي تؤكد على التعاون المنذتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في [3]شتى المجالات ، أن تفتح آفاقا كبيرة للمحكمة في تحقيق هدفها بقمع إرتكاب الجرائم الدولية ، وهو ما قد ينقص من سلبيات غياب جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها و أحكامها ، ويبقى كل ما سبق مرهون بمدى مصداقية و نزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة [4].

[1] -أنظر فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ،ص110،111.

[2] عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق،ص 64.

[3] -إخلاص عبيد ، المرجع السابق ،ص231.

[4] -المرجع نفسه،ص291.

الـخـاتـمـة

الخـاتـــــمة.

كان هدفنا من خلال الدراسة السابقة الاجابة على تساؤلات نابغة من الاشكالية المطروحة ، وكذلك ما أثارته من تساؤلات فرعية لها نفس الأهمية في وقتنا الحاضر و التي من خلالها استطعنا التوصل الى دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية ، مما جعلنا نصل الى مجموعة من النتائج نذكر فيما يلي .

أولا . النتائــج.

أ- دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية المؤقتة.

1) يعتبر ما قام به مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تقدما كبيرا باتجاه وضع حد لانتشار ظاهرة الافلات من العقاب في النزاعات الداخلية و الدولية ، وانشاؤه لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بعد دليلا على ان المجتمع الدولي يسير على صعيد العدالة الجنائية الدولية في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
2) لم يتناسب طابع المحاكم الجنائية المؤقت مع خطورة و جسامة الجرائم الدولية و قد يساهم في تحقيق ما انشات له هذه المحاكم وهو تحقيق العدالة.
3) جاءا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية المنشاة عن طريق مجلس أمن خالية من تحديد ألا كانت الجرائم التي ندخل في اختصاصها ، والذي أثر غياب هذه الأخيرة ، من تسهيل عمل تلك المحاكم.
4) أثر انشاء المحاكم المؤقتة من قبل مجلس الأمن على عملها وهذا ما يجعلها رضة لهيمنة دول غيرها و بالطبع تقصد الدول دائمة العضوية.
5) لم تحقق عدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية مؤقتة القدر الكافي الذي كانت تنتظره منها الادارة الدولية، حيث عجزت هذه

الأخيرة من انشاء محاكم للعديد من النزاعات في العديد من الدول ، فإنشاء مثل هذه المحاكم على غرار محكمة يوغسلافيا و رواندا يكلف تكاليف باهظة ، والذي يجعل تكرار مثل هذه النماذج أمر ضعيف الاحتمال.

6) لا يحول انشاء محكمة جنائية دائمة من انشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة من طرف مجلس الأمن ، بل بالعكس فان انشاؤه لمثل هذه المحاكم يساعد في اعداد افلات أشخاص قاموا بجرائم دولية في حالة عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في القضية التي احالها مجلس الأمن اليها.

7) ساعد انشاء محاكم جنائية مختلطة أو مداولة من طرف مجلس الأمن في تغيير قناعات المجتمع الدولي في معالجة بعض المشكلات الناشئة عن الاعتماد على المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية فأوصل الطرفين الى نظام متميز يضمن الاشتراك أو الابقاء في الوسط.

8) تعتبر المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن تجربة مهمة جدا بهدف انشاء قضاء جنائي دولي دائم باستفادة من مزاياها و عيوبها لتصبح أكثر فعالية.

ب- تضمن الاحالة التي من اختصاص مجلس الأمن عدم الافلات من العقاب ،وفي هذه الحالة تختص المحكمة بنظر القضية سواء كانت الجريمة موضوع الاحالة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف في نظام روما أو ارتكبت من طرف شخص يحما جنسية دولة طرف في نظام روما أو لا .

5/ يسبب جعل مجلس الأمن في طلب التمديد غير مقيد عرقلة عمل المجلس بمنع البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة.

6/ تقاضي مجلس الأمن عن بعض الجرائم الدولية كما هو الحال في الجرائم الاسرائيلية الأمر الذي يدفع الى الحكم بعدم فعالية هذه الالية .

7/ اقتصار اللجوء الى مجلس الأمن من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التعاون معها في حالة رفض الدول الا على القضايا المحالة من مجلس الأمن ، من شأنه الانقاض من خلال التعاون الذي كان بإمكانه أن يكون أوسع ، لو أن الاجراء كان غير مقتصر على القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن.

ثانيا . التوصيات.

1. يتعين على مجلس الأمن أن يسهل و أن يزيد في توضيح المفاهيم التي يدرجها في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المختلطة ، فيحين قيامه بإنشاء مثلها مستقبلا وكذا لتسهيل عمل هذه المحاكم.
2. يتعين على مجلس الأمن ادراج عقوبة الاعدام في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المختلطة في حالة انشائها مستقبلا.
3. يجب على المحكمة الجنائية الدولية توسيع مجال لجوئها الى مجلس الأمن في حالة رفض الدول الأطراف التعاون معها حتى في حالة القضايا التي لم يحلها المجلس اليها.
4. يتعين تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي الذي جاء فيه سلطة مجلس الأمن بإيقاف التحقيق أو المحاكمة وكذا طلب تمديد المدة .
5. يتعين على مجلس الأمن احالة الجرائم الت يقام بها المحتل الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية ، منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ الى المحكمة الجنائية الدولية ، أو انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة في فلسطين لمعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الانساني من القادة و الجنود الاسرائيليين.

6. ان النهوض بمجلس الأمن ليحقق هذا الأخير الهدف المنشود المتمثل في تفعيل العدالة الجنائية و انفاذ القانون الدولي الانسانين خلال المحكمة الجنائية الدولية محل الدراسة لا يتأثر الا عن طريق اتخاذ حملة من الاجراءات أساسها عدم استخدام الأمم المتحدة و القانون الدولي الانساني كوسيلة لإكساب بعض الممارسات الدولية وصف الشرعية.

7. نقترح تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي أي أ، القضاء الوطني لا يتقيد فقط بالجرائم التي تقع على اقلية و انما يمتد اختصاصه حتى خارج الاقليم ليشمل الجرائم التي يرتكب مخالفة لقواعد الدولي الانساني كبديل عن عجز مجلس الأمن في تحقيق مهمته في وقف الانتهاكات التي تطال القواعد القانون الدولي الانساني.
8. نقترح في الاحالة تعديل النصوص الخاصة بها، لاسيما المادة 12 من نظام روما لتصبح المحكمة مختصة في النظر لجرائم تم ارتكابها في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي دون احالة مجلس الأمن لها، وهذا يضمن عدم تعسف الدول المهيمنة على مجلس الأمن في مصير قضايا خطيرة بعدم احالتها كالقضية الفلسطينية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **الوثائق القانونية الدولية .**
- 1/ ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
- 2/ إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيان 1977.
- 3/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 .
- 4/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1995 .
- 5/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 .
- 6/ النظام الأساسي لمحكمة سيراليون 2002 .
- 7/ الإتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائيةالدولية والأمم المتحدة 2004.

الكتب :

1/ أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي , المطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2002 .

2/ عادل عبد الله المسدي المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد العدالة). الطبقة الأولى , دار النهضة العربية القاهرة مصر 2002 .

3/ عبدالقادر البحيرات ,العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم من الإنسانية د.ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 .

4/ علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوق بيروت لبنان 2001 .

5/ عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعدة الموضوعية والإجرامية). د .ط دار الجامعة الجديدة الأردن 2008 .

6/ على جميل حرب :

1-نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية من الدول والأفراد), الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2010 .

2-القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني للدراسات بيروت لبنان 2010 .

7/ عمر محمودة المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة ,عمان , الأردن 2008 .

8/ فيدا نجيب حمد , المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان ,2006 .

9/ لندة معم يشوي , المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها , الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان , الأردن 2010 .

10/ لمين عبد الباقي العزاوي الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2014 .

11/ سفيان لطيف علي التعسف في إستعمال حق النقض مجلس الأمن الدولي الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2013 .

12/ وائل أنور بندق المحكمة الجنائية الدولية مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2009 .

13/ الدكتور طلال ياسين العبسي والدكتور علي الجبار الحسناوي المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع الطبعة العربية 2009.

14/ الدكتور أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة 2006 .

قائمة المصادر والمراجع

1- لندة معم يشوي , المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها , الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان , الأردن 2010 .

2-إخلاص بن عبيد , أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسلني , مذكرة ماجيستير , قسم العلوم القانونية , كلية الحقوق , جامعة – الحاج لخضر – باتنة , 2009 .

3-رقية عواشرية , حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس 2001 .

4-علي لونيسي , دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي , مذكرة ماجيستير , كلية الحقوق , جامعة – مولود معمر – تيزي وزو , 2005 .

5-محمد السيد خضري , المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجيستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 2004 .

6-محمود السيد حسن داود , حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريع الإسلامية , رسالة دكتوراه , كلية الشريعة والقانون , جامعة الأزهر , 1999 .

المقالات والأبحاث والدوريات :

1 – جورجي هاني فتحي , " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية " , بحث منشور في قضايا حقوق الإنسان , مؤلف جماعي , المنظمة العربية لحقوق الإنسان , دار المستقبل العربي , القاهرة , مصر , 1999 .

2 – رقية عواشرية , " علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم " , مجلة الملتقي الدولي الأول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , الأول 17/16 مارس 2004 .

3 – عصام نعمة إسماعيل , " الولايات التحدة والقضاء الجنائي الدولي ", في القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات): تأصيل القانون الدولي الإنساني ,

(مؤلف جماعي) , الجزء الأول , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , 2005 .

4 – محمد حافظ بعقوب , المحكمة الجنائية الدولية " قضايا حقوق الإنسان , العدد 05 , سبتمبر 1999 .

المراجع الإلكترونية :

1-آرام عبد الجليل , " دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب", على الموقع :

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69042

2- خلاصة تجربة من صميم العدالة الدولي.على الموقع :

www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&isd=7859314&ckey=11801019210000&ty=st

3-عبدلي نزار,مبدأالتكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.على الموقع :

www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t664-topic

4 – عمر الطيب , الجذور التاريخية لمشكلة دارفور .على الموقع :

www.news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-360

5 – قرارات مجلس الأمن.على الموقع :

www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm

6 – ماقورا محمد هاشم , " العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة". على الموقع :

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277

الـمـخـلـــــــــــص

الملخـــــــص.

لقد أردنا في دراستنا هذه ابراز الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي كجهاز تابع للأمم المتحدة ، المنوط به مهمة حفظ الأمن و السلم الدوليين عن طريق تفعيل العدالة الجنائية الدولية بتكريس الحماية لحقوق الانسان و انفاذ القانون الدولي الانساني .

بعد فترة الصمت التي تجاوزت الأربعين سنة ، ومع انتهاء المهام الموكلة الى محكمتي نورمبرغ و طوكيو مطلع الخمسينات ، لم تنشأ بعدها أية الية قضائية دولية لتعاقب عن الجرائم ، استفاق المجتمع الدولي بداية التسعينات على نزاعات وقعت في مختلف ؟أنحاء العالم التي ارتقت الى أن تكون بشعة في بعض مناطق شرق اوروبا وافريقيا ، التي استدعت تدخل مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابق ورواندا.

وقد وسعت السلطات الأهمية في دور مجلس أمن باتجاه اقرار الجزاءان مباشرة على الأفراد لمنحه سلطة اصدار قرارات الانشاء بالنسبة للمحاكم الجنائية المختلفة في كل من سيراليون و كمبوديا و تيمور الشرقية وكذا لبنان ، كنموذج جديد للعدالة الجنائية الدولية ، يتم انشاؤه بإدارة مشتركة ، بين ارادة الدولة و ادارة أممية ضمن النظام الأساسي للمحكمة و الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فيقوم بتفعيل اختصاصها حسب المادة (0/13(من النظام الأساسي و ترك الحرية للمحكمة في قبول هذا أو رفضه ، كما ضمنت المادة(16(من النظام الأساسي سلطتي ارجاء التحقيق أو المحاكمة و سلطة الاحاطة اللتين عكستا علاقة التعاون و كذلك في وجود أشكال أخرى للعلاقة ، جسدتها مواد اخرى متفرقة مع مراعاة ما استوجب لتوافر استغلال المحكمة عن جميع الأجهزة الأممية ، لتمارس مهامها بكل استقلالية و استقرار.